متن سراجيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله الطيبين الطاهرين . قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم .
قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
اولا بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير . ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقى من ماله . ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين
من ماله . ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة . ثم يبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
فى كتاب الله تعالى . ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته . ثم
الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام
ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما
زاد على الثلث ثم بيت المال .

(فصل) المانع من الارث اربعة

وافرا كان او ناقصا . والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص .
واختلاف الدينين . واختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى
او حكما كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين مختلفين .
والدار تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم .

باب معرفة الفروض ومستحقها

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : النصف . والربع .
والثمن . والثلثان . والثلث . والسدس .
واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً : اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة . والبنت . وبنت الابن وان سفلت
والاخت لام . والاخت لاب . والاخت لام . والام . والجدة الصحيحة
وهى التى لا تدخل فى نسبتها الى الميت فاسد .

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق .
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل .
والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل .
والجد الصحيح : وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب الا فى

اربع مسائل وسنذكر ان شاء الله تعالى
ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت
واما الاولاد والام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

(فصول النساء) للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن
وان سفل .

واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة .
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهن للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

بهذه الصورة

الفريق الاول

ميت
ابن
ابن .. بنت عليا فريق الاول
ابن .. بنت وسطى فريق الاول
ابن .. بنت سفلى فريق الاول

الفريق الثانى

ابن
ابن
ابن ... بنت علياى فريق الثانى
... بنت وسطاى فريق الثانى
ابن ... بنت سفلاى فريق الثانى
ابن

الفريق الثالث

ابن
ابن
ابن
ابن بنت علياى فريق الثالث
ابن بنت وسطى فريق الثالث
ابن بنت سفلى فريق الثالث

العليا من الفريق الاول لايوازيها احد

الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى

السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى ، والعليا من الفريق الثالث . السفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث . السفلى من الفريق الثالث لايوازيها احد وان عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف . وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين . ولاشئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه . واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام

للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبته به لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام : اجعلوا الاخوات مع البنات عصبته والاخوات لابن كالاخوات لاب وام ولهن احوال السبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس ~~[illegible]~~ مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولايرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان وبنوا العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله . ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن . واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا وثلث الكل فى المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقى وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اى جهة كانت يحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وان كانت جدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا
ام اب الام تقسم السدس بينها انصافا عند ابي يوسف رحمه الله
باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

ام ... اب
ام اب ام
ام ... ام

العصبات النسبية ثلثة : عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره .

اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعنى اولاهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعنى به ان ذو القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب . وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده .

اما العصبة بغيره : فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن . ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة .

واما العصبة مع غيره : فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا .

اخر العصبات : مولى العتاق ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك الاب وابنه عند ابى يوسف رح سدس الولاء للاب والباقى للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات الكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض الباقى بين مشترى الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين .

(باب الحجب) على نوعين : حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه . وحجب حرمان والورثة فيه فريقان . فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون فى حال وهذا مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى

اولاد الام فانهم يرثون معهما لعدم استحقاقهما جميع التركة . والثاني
الاقرب فان الاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا . وعند ابن
مسعود رحمه الله يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

(باب مخارج الفروض) اعلم ان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن . والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعفه ولضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة وهي للسدس لضعفه واضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من
ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

(باب العول) العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض . اعلم ان مجموع المخارج سبعة : اربعة منها لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية . وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي
امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا عند ابن مسعود فانه تعول الى احد وثلثين .

فصل

(فصل) في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين : تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل
مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل
ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان
بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين
معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة . وطريق معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف
وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر
بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا .

(باب التصحيح) يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول :
ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة
فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين
سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات .

والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد
رؤسهم فى اصل المسألة كزوج وخمس اخوات لاب . واما الاربعة احدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى اصل المسألة مثل ست بنات وثلث
~~فى اصل المسألة~~
جدات وثلثة اعمام . والثانى ان يكون بعض الاعداد
متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسئلة
مثل فى اربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما والثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا فالمبلغ فى الثالث ثم فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل المسئلة
كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع
ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع
ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام (فصل) واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضربه الخارج
فى المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر
وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضربه الخارج فى
نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل كل واحد من احاد
ذلك الفريق وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا ثم تعطى
يحمل

يحمل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق .
(فصل) فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء : اذا كان بين التركة
والتصحيح مباينة واضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق التصحيح فالخارج نصيب الوارث فى الوجهين هذه المعرفة
نصيب كل فرد واما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
فى الوجهين . واما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح .
(فصل) فى التخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم ما بقى من التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم
فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى
التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
(باب الرد) الرد ضد العول ، وهو ما فضل عن فرض ذوى الفروض
ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو
قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا . وقال زيد بن ثابت
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمهم الله تعالى
ثم مسائل الباب اقسام اربعة : احدها ان يكون فى المسئلة جنس

جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين . والثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعنى
من اثنين اذا كان فى مسئلة سدسان ومن ثلثة اذا كان
ثلث وسدس ومن اربعة اذا كان نصف وسدس ومن خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث .
والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه
فيها كزوج او ثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج
فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقى كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كزوج وخمس بنات . والرابع ان يكون مع الثانى من لا يرد عليه فاقسم
ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فيها وهذا فى صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع المسئلة من
يرد عليه فى مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة .

(باب مقاسمة الجد) قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه
ومن تابعه من الصحابة رضى الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات
لا يرثون مع الجد وهو قول ابى حنيفة رح وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
رضى الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعى رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه للجد مع بنى الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان
اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شئ والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ
فلبنى العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب
فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت فى هذه
المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد
هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة كزوج
وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما سدس
الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس
للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل المسئلة فان ترك زوجا
وجدا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت . واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل
للاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى المسئلة الاكدرية وهى

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شي

واب في لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان

لانثى واحدة اخوت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد

اذا بقي شي فلبني العلات والا فلا شي لهم كجد واخت

لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين لاب عشر المال

تصح من عشرين ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب

فلم يبق لها شي واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل

الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج

وجد واخ واما ثلث ما يبقى لجد وجدة واخت واخوين

واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين ولو كان

ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح

فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة وان تركت

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام السدس خير للجد

تعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم

ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام

او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية

وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب

للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان

للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد واصلها

من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان

مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

اصل المسئلة [illegible]

والمضروب [illegible]

تصحيح [illegible]

باب المناسخة ولو طلت بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت
الجدة عن زوج واخوين الاصل فان تصحح مسئلة الميت
الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة
الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب
في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع

وهو ستة وهي مسئلة البنت

وهو الاربعة وهي مسئلة الجدة

وهو الاربعة وهي مسئلة الجدة

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
والعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم
يرى توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله
قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
يوضع المال في بيت المال وبه اخذ الشافعي رحمه الله

وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم

من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف

الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم
اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله **فصل**
في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان
كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان
الفروع

لان الارث هنا بجهة الصورة فقدم الاقرب على الابعد بهذه الصورة

ويقسم المال ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت عليهم ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقاً لها ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفاً لها
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنتا ابن بنت

لانه ظاهر ولد الوارث

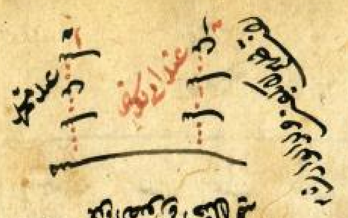

وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثاً باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في بطن
الثاني اثلاثاً ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في
اولادهم هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصول حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنتا ابن بنت بنت وبنتي بنتا ابن بنت بهذه الصورة

مسئلة من ٧ تصحيح من ٢٨

عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديها اعني في البطن
الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امها

فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهى لها والباقى موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقى
يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمراة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقى للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حى في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله

حتى تصح موته او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله والاصل في تصحيح

مسائل المفقود ان تصح المسألة على تقدير حياته
ثم تصح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

فصل في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع جميعا في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد

لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد

اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل

في حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه

فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حياته

ولا موته فحكمه كحكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى

اذا مات جماعة ولم تدر ايهم مات اولا جعلوا كانهم

ماتوا جميعا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث

بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي

وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد

من مال صاحبه

من مال صاحبه وقد فرغ

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه في يوم الثلثاء

في وقت بين الظهر والعصر في نصف اخير شهر المبارك المحرم

على يد عبد الضعيف الفقير المحتاج الى رحمة ربه اللطيف

سليمان بن يحيى بن حليل غفر الله لهم ولاقربائهم ولاصدقائهم

ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اجمعين آمين يا رب العالمين

تاريخ سنة عشرين وتسعمائة

اللهم ارحم الناظر والداعي
لكاتبه بالخير

ولو اخذ السلطان
مالا بغير حق فنوى
صاحب المال الزكوة نوى
الدفع يجوز عن زكوة ماله وكذا
اذا اخذ العشر او الخراج بغير حق
فنوى صاحب المال العشر يجوز مخطط

[illegible]

كذا حجي يوسف بروكدة عاريف النحشدر

[illegible]

٩٢٠ هـ

٢٨ مطلب هل الواحد عددا ام لا استوفا

[redacted]

١١ باب معرفة الفروض ومستحقيها
١٣ باب احوال الاب واحوال الجد الصحيح
١٤ مبحث احوال اولاد الام
١٥ مبحث الزوجين
١٦ مبحث بنات الصلب وبنات الابن
١٨ مبحث مسئلة الردية والتوافق والمباينة وغيرهما
٢٠ فصل في الاخوات لاب وام والاخوات لاب
٢١ فصل في احوال الام وفي الصحيفة الثانية احوال الجدة
٢٢ فصل في بيان احوال الجدات
٢٥ باب العصبات
٢٧ باب الحجب
٣٣ باب مخارج الفروض
٣٦ باب العول
٣٨ فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٤٢ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
٤٥ باب التخارج وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
٤٦ باب الرد ضد العول
٤٩ باب مقاسمة الجد
٥١ باب المناسخة
٥٢ باب في توريث الارحام
٥٤ فصل في الصنف الاول
٥٦ فصل في الصنف الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لمن منّ على عباده وعباده، وبارسال رسله وبهدايته سبله وصلى الله على محمد و
هذا كتاب في شرح الفرايض في حل الدقايق والغوامض اما بعد فان الالف و
في قوله الحمد لله لاستغراق الجنس ام للعهد فعند المعتزلة للمعهد وعند اهل السنة والجماعة
لاستغراق الجنس وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر وهو ان العبد هل يكون خا
لافعاله ام لا فعند المعتزلة يكون خالقا لافعاله فيكون مستحقا للحمد وعند اهل الس
والجماعة لا يكون خالقا لافعاله فيكون خالق الافعال والاعيان هو الله تعالى فحينئذ يكو
مجموع الحمد لله تعالى لانه يستحق جميع المحامد لكونه خالق كل شيء كما قال الله تعالى
الله تعالى خالق كل شيء وعند المعتزلة الله تعالى خالق الاعيان والافعال غير الاختيا
فيكون مستحقا لمعظم الحمد فحسب وانما قال الحمد لله ولم يقل المدح لله لان الحمد ثناء
لما بعد النعمة والمدح مشترك لما بعد النعمة وقبلها واختار المصنف قوله الحمد
لان الله تعالى انعم لعباده واعطى نعمه فيكون الحمد لايقا بذاته تعالى لان نعمته وصلت ال
ولان الحمد لله تعالى بعد النعمة خاصة ولو قال المدح لله لما كان مخصوصا بعد النعمة فاذا
الحمد لله علم بقوله الحمد لله ان نعمه في الدنيا وصلت الى عباده كاملا تاما لان بعض نعمه وص
الى عباده وبعضها التزم بقوله ووعده وما من دابة في الارض الا على الله رزقها و
كائن لا محالة فيصير كانه وصل اليه كل النعمة وانما اختار قوله لله بعد الحمد لان الله علم
ذات الباري وقوله الرحمن وغيره من اسماء الصفات وفيه اشتراك لعباده وفي قوله الله لا اشتراك حتى

يكون كفرا واختار لله لاجل هذا لانه مخصوص لذات الباري وقوله حمد الشاكرين منصوب بنزع الخافض
وهو كحمد الشاكرين او مثل حمدهم وفي هذا القول اشارة الى ان المصنف تبرك بقوله حمد الشاكرين
ليصير حمده مقبولا كحمد الشاكرين ومعناه احمد الله كحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين
الانبياء والاولياء فهؤلاء مقبول الشكر عند الله تعالى والمصنف تبرك بقران حمده
بهم ليصير حمده مقبولا ببركتهم قوله والصلوة معطوف بقوله الحمد لله الالف واللام
فيه ايضا لاستغراق الجنس اي جميع الصلوة والسلام ايضا على خير البرية وهو
محمد عليه السلام على سبيل القصد وعلى غيره من آله على سبيل التبع لان الصلوات
نزلت الرسل على سبيل القصد وانما يدخل فيها غيرهم على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين
بهذه الثناء من الله تعالى لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قوله على خير البرية البرية الخلق بمعنى المخلوق قوله محمد
عطف بيان خير البرية قوله وآله آل النبي عم قيل اهل بيته وعترته وقيل كل تقي
نقي مؤمن لقوله عم حين سئل من آلك فقال الى كل تقي نقي مؤمن قوله الطيبين الطاهرين
واختلف في قوله الطاهرين قال بعضهم الطاهرين معنى الطيبين لان المصنف ذكر في كتابه
لفظ الطيبين وفسر معناه بالطاهرين وكتب الكاتب في المتن واشتبه على المتعلمين
هل هو من المتن ام لا قال بعضهم منه وقال بعضهم لا والصحيح انه من المتن لان بين الطاهرين
والطيبين مغايرة لان الطيب قد ينعكس عن الطاهرين فكذا على العكس لان كم من طيب
لا يكون طاهرا كالمسك والعنبر لان العنبر يكون من روث بقر الماء والمسك يكون من الجيفة وكذا ايضا

كما من طاهر لا يكون طيبا الا ترى ان الحائض لا يكون طيبا بالمشاهدة والعيان كالماء والتراب وغيرهما
ومعناهما في اي النبي عم فان في له الطيبين معناه المبرئين عن الاثم بالقلب على سبيل القصد
والتقي والطاهر اي المبرئين عن العصيان الحاصلة على الاعضاء الظاهرة على
القصد والتقي فحينئذ يكون بينهما معاير فيكون في ذكرهما فايدة قوله تعلموا ال
وعلموها الناس وانما امر النبي عم وانه اعلم لتعليم الفرايض وتعلمه لان علم الفرايض
قضية تنسى وينزع عن قلوب الناس امر النبي عم امته على التعليم والتعلم ليبقى على مر
الاعصار وقيل في تاويله ان النبي عم ذكر الوعيد فقال من نقص نصيب الورثة بغير
فقد نقص الله عن نصيبه في الجنة فامر النبي عم امته لتعليم الفرايض وتعلمه كيلا ينقص نصيب
بسبب نقصهم نصيب الورثة قوله فانها نصف العلم قد تكلم العلماء في تاويل قوله عم
نصف العلم لان الواحد الى تنظيم صدق النبي عم في قوله وعلة اجزاء هذا الكتاب في اي نصف
العلم بهذه الاجزاء لقلته قال بعضهم ان النبي عم لما كان صادق القول بالاجماع فـ
لنا ان يوفى قوله نصف العلم وانما قال نصف العلم باعتبار الحال فان حال الا
اثنان اما حيوة او وفاة فالفرايض يتعلق بحال الوفاة وساير العلوم يتعلق بحال
الحيوة فباعتبار التعلق يكون نصفا وقال بعضهم انما قال باعتبار الثواب لان
يستحق بتعلم مسئلة واحدة من الفرايض مائة حسنة وبتعلم مسئلة من الفقه
عشر حسنات فانك لو قدرت جميع الفرايض عشر مسئلات وجميع مسائل
مائة يكون حسنة كل واحد منهما الف حسنة فحينئذ يكون الفرايض باعتبار الثواب مساويا لسا

وغيرهما وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد
بالاختياري اي المملك مخيرا ان شاء قبل وادخل في ملكه وان شاء رد والمراد من الاضطراري الملك
داخل في ملكه اختيارا او ردا والفرايض يتعلق بالاضطراري وساير العلوم يتعلق بالاختياري
فلاجل هذا قال ان الفرايض يكون نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة
لان في تصحيح مسائل الفرايض مشقة كثيرة وفي تصحيح مسائل الفقه ليس مشقة كثيرة
فان قلت مشقته مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزائه نزلتا بمنزلة
شيئين متساويين فيكون الفرايض نصف العلم باعتبار هذا وقال بعضهم ان الفرايض
نصف العلم باعتبار الحقيقة لان فروع المسائل قد تعلم وتفهم باصولها فاكتفى بذكر اصولها
بخلاف ساير العلوم فانها لا تعلم ولا تفهم بذكر اصولها لان اصولها متشتتة متفرقة
لا يعرف فروعها بذكر اصولها فحينئذ كتبت اصولها مع فروعها فصارت كثيرة بخلاف
الفرايض فان فروعها يعرف باصولها واكتفى بذكر اصولها عن فروعها فيصير قليلا
وكثيرة في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على ساير العلوم قوله يتعلق بتركة الميت
الى آخره وانما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الديون لان حاجة الميت مقدمة على قضاء
الديون قياسا على حالة الحيوة لان في حالة الحيوة لا ينزع ثياب المديون لاجل دينه
ولا يباع ما لا بد له من قوته فعلم بهذا ان الحالتين متساويتان بل حالة الموت اولى
ان تقدم حاجة الميت لانه حالة عجز بخلاف حالة الحيوة فانها حالة قدرة ومع هذا لا يقدم
الدين على حاجته ولان في دفع الضرر العام اولى من دفع ضرر الخاص فستر العورة واجب لاجل العام

وقضاء الديون واجب لاجل الخاص وفي تركها اجتمع الضررين الضرر العام والضرر الخاص فرعاية [...] من غير تبذير ولا تقتير بالتجهيز والتكفين لان التبذير حرام لقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
احق من رعاية الضرر الخاص كالمكاري المفلس والطبيب الجاهل فان كليهما يصيران محجورين لان التقتير حرام بمعنى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
لاجل دفع الضرر العام فكذا هنا فان قيل قضاء الديون قد يتقدم على تجهيز الميت [...] واما قوله من جميع ما بقي من ماله في قضاء الديون اي ما بقي من التجهيز والتكفين وانما قال
كما في العبد الجاني والمرهون فلو كان التجهيز والتكفين مقدما على قضاء الديون ينبغي ان جميع ما بقي من ماله لان الدين يتعلق بجميع التركة فحينئذ يقضى من جميع التركة قوله
الحق فاذا قدم قضاء الديون في العبد المرهون قيل له انما قدم قضاء الديون على التجهيز [...] ثلث ما بقي من ماله ثم تنفذ الوصية لان محل تنفيذ الوصية الثلث علم ذلك بقوله عليه السلام الثلث
في العبد الجاني والمرهون لان قولنا في تقديم التجهيز والتكفين على قضاء الديون لان الثلث كثير قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى اخره وانما قال بالكتاب والسنة واجماع الامة
في الديون التي تجب اداؤها في الذمة ولم يتعلق بالتركة جهة من ذلك ونحوها تبع الثلث [...] النسبة بهذه الثلثة على الثبات واليقين ولم يدخل المصنف القياس في قسمة التركة
قد يعلم وجوبها ابتداء بالتركة ونحوها ما الدفع في العبد الجاني وسبق الديون نافى المقدرات ولا مساغ للقياس في المقدرات فتركه لاجل هذا قوله فيبدأ باصحاب علق
المرهون فلاجل هذا قدم على التجهيز والتكفين لانه ان قضاء الديون مقدم على التجهيز [...] الفرائض وهذا متصل بقوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى اخره بيانه ان ترتيب قسمة التركة
والتكفين وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء الديون واجب في [...] منقسم على تسعة اقسام اولا يبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
حالة الموت وحالة الحيوة وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة وهي بعد الموت [...] انما قدم اصحاب الفرائض على العصبات النسبية بالنقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام الحقوا
الذي كان واجبا في الحالين راجح على الشيء الذي كان واجبا في حالة واحدة ولان [...] الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر واما الدليل العقلي فهو ان العصبة من كان
الديون من حوائج الميت وتنفيذ الوصية ليس من حوائجه المهمة وانما هو باب من [...] مستحقا ما ابقته الفرائض فلا بد من تقديم اصحاب الفرائض ليعلم كم يبقى للعصبات فلاجل هذا
والتركة مبقاة على ملك الميت في مقدار حاجته فصار كان الميت حي في حق قضاء [...] قدم ثم يبدأ بالعصبات النسبية وبعد ذلك بالسببية ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات
في التقدير فلو كان الميت حيا حقيقة لقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية فكذا [...] ثم للمقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وحاصل هذا ان هذه
وانما قدم تنفيذ الوصية على قسمة التركة بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين [...] المراتب مرتبة بعضها على بعض فالعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية بالنقل والعقل
الله تعالى قسم الميراث في هذه الآية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة [...] اما النقل فقوله عليه السلام لرجل من العرب اعتق عبدا هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك

فهو خير لكم وشرا اذا مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة المراد من هذا الوارث العصبة بدليل انه والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم للقن ذوي الارحام انما يستحق الارث بنسب او سبب والنزاع في ذا

ولهذا ان النبي عم ورث بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان مطلق الوارث مرادا لما على عقد الموالاة بيان معنى الموالاة ان شخصا مجهول النسب اخذ بيد معروف النسب

اذا لم يترك وارثا لما ورث النبي عم بنت حمزة مع بنت المعتق فاذا جمع بينهما لي معه وقال ان حصلت مني جناية فيجب ديتها على عاقلتك وان حصل لي مال فهو لك

المراد من ذلك الوارث وارث عصبة والدليل العقلي ان العصبة النسبية مقدمة فقبل المولى هذا القول ويسمى القول موالاة والشخص المعروف مولى الموالاة

للعصوبة بالنسب والعصبة السببية مستحق بالاعتاق والنسب جعل الله تعالى والاعتاق وانما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان مولى الموالاة استحق ما استحق

جعل العبد فالذي جعل الله اولى من الذي جعل العبد وانما قدم العصبة السببية على ... وهو الذي جرى ترجيح ذوي الارحام ولا نص في استحقاق المقر له فالذي في

بحديث بنت حمزة وهو توريث النبي عم بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان الاستحقاق نصا اولى من الذي في استحقاقه ليس بنص ثم المقر له بالنسب على الغير بانه رجل اقر

على العصبة السببية لما جمع النبي عم فوقهم الرد وانما قدم على ذوي الارحام ... هذا الشخص اخي وهو وارث على الغير وهو ابوه وانما قدم المقر له على الموصى له بما زاد على

الفرائض بعد ان الفريضة صار من جملة ذوي الارحام وهو ذوي الارحام ... الثلث لان المقر له لم يكن قريبا في حق المقر له باحتمال انه قريب على الشخص الذي لا احتمال

اولى ببعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز الرد عليه البنت والبنت اقرب ... اقرباءه قريب قوله ثم الموصى له بما زاد على الثلث وهو ان رجلا اوصى بكل ماله او نصف ماله

من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقربها فان قيل ان البنت اقرب الى ... ثلثي مال الرجل ثم مات ولم يبق من الذي قدم من موصى له فالموصى له يستحق الوصية الى ...

جميع ذوي الارحام ولكن الام ليست باقرب من بنت البنت وبنت بنت ... الموصى له بما زاد على الثلث لا يخلو اما ان يبقى معه من الوارث ام لا فان لم يبق معه وارث فقد بقي

فينبغي ان يكون بنت البنت مقدمة على الام والجواب عنه ان حكمه تراعى في ... حكمه في الترتيب التسعة فان بقي معه وارث فلا يخلو اما ان يكون ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه او من العصبة

فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفروض وجدنا بنت الميت مقدمة على ذوي ... ان كان ممن لا يرد عليه لا يخلو اما ان يكون هو زوجا او زوجة فان بقي معه زوج لا يخلو اما ان يوصي ب

فيكون الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من جنس اصحاب الفروض الذي يجب ... نصف المال او ثلثي المال او الكل فان اجاز الزوج الوصية يعطى له فان لم يجز تقدم الوصية على نصيب

قوله ثم ذوي الارحام وذو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وانما قدم ... الزوج وهو الثلث كما ذكرنا في تعلق الحق بتركة الميت فما بقي يعطى نصيب الزوج وهو النصف فما بقي

على مولى الموالاة معان حوطه وامدهما ثبت بكتاب الله تعالى وهو قوله فاولوا الارحام بعضهم اولى ... تمم نصيب الموصى له فاصل المسئلة ... على الاجازة يصير من ثلثة ثلثها الواحد للموصى فبقي اثنان فواحد منها نصيب الزوج فبقي واحد

واولوا الارحام بعضهم اي ذووا القرابات بعضهم اولى ببعض في التوارث في كتاب الله اي في اللوح

فيتم نصيب الموصى له ان كان نصيبه الثلثين يعطى الواحد له وان كان نصيبه النصف يعطى نصف الباقي وان كان مع الوارث
الزوجة وهي لا يخلو ايضا اما ان تجيز واما لا تجيز فان اجازت يعطى الموصى له جميع ما اوصى له ثلاثة
فعلى هذا الطريق الذي ورثه الزوج فحينئذ يصير اصل المسألة من ستة فيتقدم نصيب الموهوب
ثم يعطى الزوجة من الباقي نصيبها وما بقي تكمل نصيب الموصى له فان كان مع الموصى له محروم بيان من
وهي ما ام او غيرها فان كانت هي الام وهي لا يخلو اما ان تجيز الوصية او لا فان كانت تجيز ات
الموصى له ما اوصى له فان كانت لا تجيز تقدم نصيب الموصى له ايضا ثم يعطى مما بقي نصيب الام وفيما بقية البقرة
الام تجيز يعطى الموصى له والا يرد ما بقي الى الام فقس على هذا بجميع ما يرد عليه واصل البصير
في الاخيرة من التسعة ثلاثة للموصى له وما بقي وهو ستة نصيب الام اثنان وما بقي اذ اجاز جل
يعطى الموصى له والا يعطى الام ثم هو مقدم على بيت المال لان الموصى له مختار الميت و بيت المال ثبت
ومختار الميت رجح على غير مختاره لانه نفع للميت لانه صار خليفة للميت كالوارث ولا النصرة
مقدم بالاجماع فكذا الموصى له قوله ثم بيت المال وهو محل مال يوضع فيه الاموال ويصرف للدار
للمسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وغيرهم **فصل** للمانع من الارث اربعة
عن اعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو المقدم للحكم عند السبب قوله الرق وافرادكان
والمراد من الرق الوافر ما لم يتوجه اليه جهة العتق وان قصد عكسه وهو ادعته عند ابي حنيفة رحمة
والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه وانما جعل الرق مانعا بالنقل والعقل اما النقل فقو
لا يملك وان ملك وقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق والتمسك من هذين الحديثين النفي العام
الخاص فعلم بذا ان العبد لا يملك الا الطلاق ولا ادري بغير الطلاق فهي تحت النفي العام والدليل العقلي هو ان

اجنبيا لان ما ملك العبد لمولاه لقوله عم العبد وما يملك لمولاه فيحرم عن الميراث قوله والقتل
انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطأ وهو الذي يتعلق
لكفارة والقتل بالتسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتلان الاولان
ودليل مانعية القتل للارث النقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام
وقوله عم لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل عمه في زمن موسى عم
معروفة اما العقل فهو لو اعطي الميراث لفسدت الارض لان القتل واحد يقتل مورثه لاجل المال
يورث القاتل سعيا للفساد فيدخل تحت قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين
جل حرم القاتل عن الميراث قوله واختلاف الدينين اي اختلاف الدينين مانع عن الارث
ثبت بالنقل والعقل اما النقل فقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واما العقل لان الميراث
ولا النصرة فلا نصرة بين المسلم والكافر فلا ارث بينهما قوله واختلاف الدارين حقيقة
الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة واختلاف حكما
المراد من الاختلاف حقيقة ان يكون بدن كل واحد في داره والمراد من الاختلاف حكما ان يكونا
دار واحدة ولكن ان في قصد احدهما الانتقال الى داره فيسمى بذلك اختلافا حكما وصورة اختلاف
حقيقة كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا ميراث للاخر بسبب اختلاف
الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمستأمن والذمي فان كليهما مجتمعان في دار واحدة
لكن من قصد المستأمن الانتقال الى دار الحرب فيسمى بذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما
ميراث بينهما لاختلاف الدار حكما قوله او الحربيين من دارين مختلفين كالتركي والهندي فان بينهما اختلافا حقيقة

وكذا يتصور حكما كما يتصور الحكمي والحقيقي بين دار الاسلام ودار الحرب في بعض العلماء وفي قول البعض والعكس او بعضها من اربعة وعشرين والمسائل تذكر اجتماع الربع مع الثمن لان العلماء اختلفوا
الحقيقي لا يتصور بين الحربيين من دارين مختلفين وفي هذا نظر فوركه والدار انما تعد اجتماعهما وعدم اجتماعهما لان الربع نصيب الزوج اذا صار الثمن للمرأة فاذا كان الزوج
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وانما جعل اختلاف الدارين مانعا للارث حيث يشتبه على السامع من مات فالصحيح ان الربع مع الثمن يجتمعان صورة
الميراث بدل النصرة فاذا ارتفعت العصمة ما بقيت النصرة فاذا ارتفعت النصرة [illegible]ات وهو خنثى مشكل لامرأة وايضا زوج وله بنت فهذه المسئلة مقصورة
بسبب انقطاع النصرة والمراد من اختلاف الدارين تباين الاحكام بينهما من الاسترقاق حنفية في مبسوط ابي بكر خواهرزاده سمعت من استاذي مولانا حافظ الملة والدين رحمه الله
وتملك الاموال من الدارين اذا خرجوا من احدهما الى الآخر ووقوع الفرقة بين المستأمنين وكذا هذه المسئلة مكتوبة في الكافي والوافي وكنز الدقائق من تصانيفه فان من
عند تباين الدارين فلا نعني غير هذا من اختلاف الدارين **باب معرفة الفروض** في قلبه ريب فالبطلب في ذكر الكتب قوله واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال
قوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى احترازا عن العول فان الورثة العول المستحقون الاب والجد اب الاب والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
لكن ذلك الفرض يثبت باجماع الامة قوله ستة وهو النصف والربع والثمن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
والثلث والسدس ولا بد لهذه الفروض من مخرج ومخرج كل فرض اقل مخرج النصف اثنان الى الميت جد فاسد والجد الفاسد هو الذي يدخل بينه وبين الميت انثى وهو اب الام فان بينه
ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثان والثلث ثلاثة ومخرج السدس بين الميت ام الميت وهي التي انثى وله واحدة تصل الى الميت بهذا الحد فهي فاسدة وهي كام
وهذه الخمسة من المخارج عند الانفراد فاذا اجتمع فرضان او ثلاثة وكان من نوع الام وصورة اخرى من طرف الاب كام ابي ام الاب والباقي على هذا القياس والنصف من
فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف ايضا الثمانية ومخرج الفروض الستة نصيب خمسة نفر للزوج والبنت الواحدة وبنت الابن اذا كانت واحدة
الثلثين الثلاثة ومخرج الثلثين مع السدس ستة ومخرج الثلث مع السدس الستة والاخت لاب وام اذا كانت واحدة والاخت لاب اذا كانت واحدة والربع منها نصيب اثنين
ومخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضا الستة وعند الاجتماع ايضا لا يتعدى عن الزوج مع الولد والمرأة عند عدم الولد والثمن نصيب واحدة وهي الزوجة مع الولد
الخمسة التي ذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث و الثلثان نصيب اربعة للبنتين فصاعدا ولبنتي الابن او للاختين لاب وام فصاعدا
او بعضها من ستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها من اثني عشر وعند اختلاط للاختين لاب فصاعدا والثلث نصيب اثنين نصيب الام عند عدم من يحجبها ونصيب الاثنين من اولاد الام فصاعدا

والسدس نصيب سبعة نحو الاب والجد واولاد الام اذا كان احد وبنت الابن مع الواحدة الصلبية والاصل المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض كما الفرض المطلق اذا كان معه

مع الاخت الواحدة لابوين والام مع من يحجبها والجدة مع … كما الاب فاحوال الميت او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب اذا كانت معه بنت الميت او بنت الابن

الفروض المطلق واما قال الفروض المطلق معناه الفروض الخالص لا تعصيب معه وان سفل والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والسقوط بالاب لانه

وذكر مع الابن وابن الابن والفرض والتعصيب معناه ايضا حال الاب السدس … قرابة الجد الى الميت فلو ترك فله تعصيب محض ولو كانت معه بنت فله فرض وتعصيب

وذكر مع الابنة او ابنة الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن ولو كان معه ابن فله فرض مطلق ولو كان معه اب سقط الجد لما قلنا ان الاب اصل في قرابة الجد

ان الاب ياخذ المال بطريق العصوبة ولا فرض معه والحاصل ان احوال الاب … ذكر الحكم اذا كان معه اولاد ابن الميت وهذه الاحوال للجد في غير مسائل الربع عرف بقوله

وبموته الحقيقة حال الفرض والتعصيب اما الفرض فقد ثبت بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لان الجد قائم مقام الاب بالاجماع اي باجماع الصحابة غير

منهما السدس على كون الاب من اصحاب الفروض بهذا النص الذي اصحاب الفروض … زيد بن ثابت في اسقاط الاخوة والاخوات فيما اذا كانوا لاب وام او لاب فان اقام

مقدرة والاب كذلك فيصير من اصحاب الفروض وكونه مستحق العصوبة علم بقوله … مقام الاب فالدليل الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب قوله واما

ابواه فلامه الثلث فقد اشرك صدر الاية الاب مع الام في استحقاق الارث ثم خص … اولاد الام فاحوال ثلث السدس والثلث والسقوط اما السدس اذا كان واحدا والثلث

وذكر دليل ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمة على العصبة … لاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء فان قيل ما الفائدة

الحقوق الفرائض باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه ياخذ الباقي من الام فـ… ذكر الاستحقاق والقسمة معا لان ذكر احدهما قد يكفي لان المساواة في القسمة يشعر انهم سواء في

والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق وبعضه داخل في التعصيب المحض لان الا… الاستحقاق لان الاستحقاق علة للقسمة والمساواة في الحكم دليل على المساواة في العلة والجواب

والتعصيب فصار المراد من الفرض هو الفرض الذي ذكر في قوله الفرض المطلق وذ… المساواة في القسمة لا تدل على المساواة في الاستحقاق كما اذا مات وترك جدا واخا لاب وام

ولابويه لكل واحد منهما السدس والتعصيب الذي يستحق في قوله والتعصيب مع الا… اخا لاب فان للجد ثلث المال وثلثه للاخ لاب وام وثلثه للاخ لاب فاذا اخذ الجد نصيبه ياخذ

وورثه ابواه فلامه الثلث لان صيرورة الاب عصبة في جميع الاحوال اذا لم … الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب لان الاخ لاب وام يحجب الاخ لاب فعلم بهذا ان المساواة

وذكر الابن وابن الابن قوله الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب والحاصل … القسمة لا يوجب المساواة في الاستحقاق لان الاخ لاب كان مساويا في القسمة مع الاخ لاب وام وما هو مساو في الاستحقاق

لان الكلالة ولم يستحق ما في يد الاخ لاب معه ما اخذ الجد نصيبه فان قيل لم دل المساواة والاستحقاق
في القسمة فجي يكفي ذكر الاستحقاق لان المساواة في القسمة علت بالاستحقاق والجواب عنه ان
مع البنت يستحق نصف المال والاخ لاب وام ايضا يستحق نصف المال مع البنت
يستحق كل واحد منهما المستحق نصف المال فاذا اجتمعا يقسم بينهما للذكر مثل حظ
فعلم ان المستحق في نصف كامل عند الانفراد لا يدل على الاستحقاق عند الاجتماع
فان ذكرهم وانا نهم في القسمة والاستحقاق سواء لان المستحق فيها السدس عند الانفراد
على المساواة عند الاجتماع والسقوط مع ستة نفر الابن وابن الابن والبنت
والاب والجد بالاتفاق وانما قال بالاتفاق هنا لان سقوط بني العلات والاعيان لا
مع الجد اختلاف فلا ذكر قال الاتفاق لان هنا الجد قائم مقام الاب ودليل استحقاقهم
عرف بقوله فان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
والثلث ايضا علم بهذه الآية وهو قوله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسقوط
علم باول هذه الآية وهو قوله تعالى يورث كلالة لان الكلالة اسم لشخص ليس له والد ولا ولد
ايضا علم بهذه الآية وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لان الشركة عبارة عن المساواة
في الشرع مبنية على معاني اللغة والعرف ايضا لانه قيل فلان شريك فلان فهم من ذلك المساواة
قوله واما للزوج فحالتان النصف والربع فالنصف عند عدم الولد وولد الابن و
الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله فلكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين قوله فصل في النساء اما هذا الفصل في

في بحر احوال الرجال لا ولى ممنهن الزوجة فلها حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن والثمن
عند ان او ولد الابن عرف ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مع البنت لهم من بعد وصية توصون بها او دين قوله واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان
والعصوبة فالنصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت اثنتين فصاعدا والعصوبة اذا كان
معهن ابن الميت فالعصوبة تعلم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان ايضا
بهذه الآية وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاستحقاق الاثنين هي
الثلثين مختلف بين الصحابة فان عند ابن عباس للاثنتين من البنات يستحقان النصف
لا بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فان الله جعل الثلثين نصيب فوق الاثنين فيستحق الاثنتان
في الثلثين وهو النصف ودلالة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لان الميت اذا ترك ابنا وابنة
يستحق الابن نصف المال فعلم بذلك ان نصيب البنتين نصف المال وعند جمهور الصحابة ان البنتين
يستحقان الثلثين استدلالا بقوله فان كن نساء فوق اثنتين لان قوله فوق زايدها في قوله تعالى كما
فاضربوا فوق الاعناق فيصير تقدير الكلام فان كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبدلالة
الله تعالى في آية اخرى في حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان الاخوات اذا
يستحقن اثنتان منهن الثلثين فالاثنتان من البنات اولى لان البنت اقرب الى الميت من الاخت
والجواب عن قوله ان الابن اذا كان مع البنت يستحق نصف المال وكذا ايضا يستحق ثلثي المال اذا
كانت مع بنت واحدة فعلم ان نصيب البنتين الثلثان لان الذكر يستحق نصيب الانثيين وهذه الصورة
قوله وبنات الابن كبنات الصلب فان لبنات الابن احوالا ستا النصف والثلثان والسدس والسقوط والعصوبة

والسقوط فالنصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرطان لا يكون معهن بنت اعلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا توازيها احد
والسدس اذا كانت معهن صلبية واحدة والسقوط اذا كانتا معهن الصلبيتان والعصوبة ذكرنا صفة المستحق فيهم ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسقوط وسطى من الفريق الاول مع توازيها السدس تكملة للثلثين لانها قائمتان مقام بنات الابن بالنسبة
معهن ابن الميت لان الابن اما ان يكون معه لى به او هو اقرب منهم وكلا التقديرين العليا من الفريق الاول وهما ايضا قائمتان مقام بنات الصلب بالنسبة الى السفليات ولكل واحدة
لان القرب والادلاء من اسباب الترجيح فيرجح الابن عليهن والدليل هو استحقاقهم انهم يعني البنات على هذا الطريق فان العليا من هؤلاء قائمة مقام بنت الصلب بالنسبة الى السفلى
اولاد للميت بالاجماع وذلك لقوله تعالى يا بني آدم فان امه محمد ليسوا صلحوله الى ما لا يتناهى فلاجل هذا يسقط السفليات بعد الوسطى من الفريق الاول مع
بل بنو اولاد الاولاد فيكون ان اولاد اولاد يقومون مقام الاولاد فحينئذ توازيها لانهما قائمتان مقام بنات الصلب فاذا صارتا من بنات الصلب اثنتان تسقط بنات الابن
على الاستحقاق اولاد الميراث فانتفاء دال على الاستحقاق اولاد ابن الميراث قوله الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وانما قال بنات ابن على سبيل التقليب فانهن تسقط من دونه وانما قال من لم تكن ذات سهم لان العليا من هؤلاء قائمة مقام بنات الصلب وبنات
بنات ابن الابن واحدة منهن فانها بنت الابن وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن الصلب لا يصرن عصبة مع ابناء الابن فلاجل هذا قال من لم تكن ذات سهم لان من كانت ذات سهم
وهن في الحقيقة بنات ابن ابن ابن آخر وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من قائمة مقام بنات الصلب فيصير حينئذ للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها
وهن كذلك ذكرنا على سبيل التقليب اي على المصنف اعلاهن على وسطهن وسفلهن من السدس فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة من الستة نصفها للعليا من الفريق الاول
الاول الفريق الاول وما يليها الفريق الثاني وما يليها الفريق الثالث فيصير كل وهو ثلثه وسدسها للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهو واحد فصار لهن اربعة اسهم
ولكل واحدة من كل فريق علامة على حدة كان من الفريق الاول يسمى اعلى هي العليا وبقي اثنان فيرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلم ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت
ثم التي بعدها الوسطى من الفريق الاول في التي بعدها السفلى من الفريق الاول فعلى هذا المسئلة ردية ينظر هل في المسئلة من لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه ينظر
العليا من الفريق لا توازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الهل علي ان من يرد عليه من جنس واحد او جنسين فاذا كان من يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة
السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الوثوق الثاني والعليا من الفريق الثالث لا توازيها من سهامهم في مسئلتنا من يرد عليه جنسان لان في مسئلتنا العليا من الفريق الاول قائمة مقام بنت الصلب

والوسطى من الفريق الاول ومع من توازنها فصارت ثلاثة فكانتا مقام بنتي الابن فتصيرا من الجنسين
قلن من الجنسين فجعلنا مسئلتهن من سهامهن فهي اربعة فعلمنا ان الاربع الساعة
بعد عمل الرد بين سهامهم ورؤسهم الى ثلثة احوال وهي ما استقامة او موافقة او مباينة
من الاستقامة اي يستقيم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والمراد من الموافقة ان تتفق
بعدد ارا لا قل الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر والمراد من المباينة اي ينقص من الاكثر
الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحدة فبين الثلثة
استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول ومعه من توازنها واحد ورؤسهم
فبين الاثنين والواحد مباينة فان كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا اكثر على كل منهم
ان يضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من اكثر عليهم اثنان
وهو اربعة فيصير ثمانية ومنها الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب في الاربعة اصل المسئلة
بعد هذا العملان ويمكن ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة
ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب والمبلغ نصيب ذلك الفريق فهي
من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فيضرب في المضروب وهو اثنان
وللوسطى ومن توازنها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير
عمل واحد وهو ان يعلم نصيب كل فرد من كل فريق وطريقه ان ينسب سهام كل فريق من
على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة وفي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول
ورأسها واحدة فبين الثلاثة والواحد ثلاثة امثال فيعطى من المضروب ثلاثة امثال وهي ستة وسهم

فريق الاول ومن توازنها) واحد وهو بالنسبة الى رؤسهم نصف فيعطى نصف المضروب وهو واحد **قوله**
الاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المختصة
سقوط اما النصف اذا كانت واحدة فلقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان اذا كانت اثنتين فصاعدا لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والعصوبة اذا كانت معهن ولحواتي الاب والام لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة اخرى علمت بقوله عم واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والسقوط علم بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
على كل من يموت ليس له والد ولا ولد والاسقوط بالابن وابن الابن فحجب لا بالبنت وبنت الابن لانه استحقاق
عليهم ان تابع البنات علم بقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فعلم بذلك ان المراد من الولد الابن
اصل المسئلة هذا الحديث يبين انهن لا يسقطن بالبنت وبنت الابن والسقوط عند ابي حنيفة رحمه الله
بعة بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة **قوله**
الاخوات لاب كالاخوات لاب وام بالاجماع لكن احكامهن الهدى ما قال ان الاخوات لاب
فليس كالاخوات لاب وام فثبت احكامهن الى الاخوات لاب وام بالاجماع ولهن احوال سبع
النصف والثلثان والسدس والسقوط والعصوبة والعصوبة والسقوط اما النصف اذا كانت
واحدة والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكون معهن من الاخوات لاب وام
والسدس اذا كانت معهن اخت لاب وام تكملة للثلثين والمراد من قوله تكملة للثلثين ان الله تعالى
اعطى الثلثين لجنس الاخوات غير اولاد الام الا ان بعضهن اقوى من البعض فاذا كانت من بني الاعيان

اخت واحدة اخذت نصف المال فبقي سدس من الثلثين فيعطى للاخوات لاب تكملة للثلثين والسد[س]
معهن اخوات لاب وام لانهما قد اخذتا الثلثين فلم يبق للاخوات لاب من الثلثين شي[ء]
والسقوط اذا كان معهن اخ لاب يصيرن عصبة به لاستوائهما في القرابة الى الميت والعصبة
مع البنت او مع بنت الابن كما ذكرنا في الاخوات لاب وام والسقوط بالابن وابن الابن والا[ب]
وبالاب بالاتفاق وبالاخ لاب وام ايضا بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وعدم السقو[ط]
مع الجد اول اربع مسائل التي ذكرنا في احوال الجد وذكر الشيخ قال الجد الصحيح كالاب
وسقوط الاخوات مع الاب بالاتفاق وبالاختلاف بالجد اختلاف ثم لم يصر الجد كالاب
والدليل الذي قلنا في الاخوات لاب من الكتاب والسنة والدليل العقلي دليل في الا
لانهن قمن مقام الاخوات لاب وام بالاجماع ثم الدليل في الاخوات لاب وام نصيب
قوله واما الام فلها احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى والسدس مع الا[بن]
وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
كانا سوآء من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او
ذكرا والاخر انثى وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد
وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان زوج
من اثنين لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام يستحق ثلث ما يبقى
من اثنين والنصف وهو الواحد للزوج فبقي واحد ليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج
فيصير ستة فالنصف منها ثلثة للزوج وبقي ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كان مع الابوين زوجة

ربعه ربعها للزوجة فبقي ثلثه ثلثها للام وبقي اثنان للاب والدليل الذي يستحق الام به السدس
لانه ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد وقوله تعالى ايضا وان كان له اخوة فلامه السدس
انما يستحق ثلث الكل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وعلم ايضا ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين بهذه الاية لان الله تعالى اشرك الابوين في الارث ثم خص الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي
نصيب الام فيما اشترك الابوان وذكر ما يبقى من نصيب احد الزوجين لان الله تعالى اورث الابوين
ما ترك الميت وذكر ما يبقى بعد فرض احد الزوجين لانها ما تركت من نصيب احد الزوجين فعلم بذلك
ان الاب يستحق ثلثي ما يبقى بعد فرض احد الزوجين فهي حينئذ ثلثه للام فلو اعطينا في هذه المسئلة
ثلث المال للام نصيب الام متفضلة على الاب وذكر هنا في النص لان النص اشرك الابوين في الميراث
اعطي من ذكر للام الثلث فبقي الثلثان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الجد ههنا غير قايم مقام الاب عندهما فيجوز ترجيح الام على الجد
لان النص الوارد في الاب غير وارد في الجد لان الجد غير قايم مقام الاب في هذه الصورة وعند ابي يوسف رحمه الله
للام مع الجد ثلث ما يبقى لان الجد قايم مقام الاب عند ابي يوسف رحمه الله فحينئذ لا ترجيح للام على الجد
كما لا ترجيح على الاب واصل المسئلة عندهما اذا كان في المسئلة زوج وجد وام من ستة
لان النصف من الاول اختلط في بعض الثاني وهو الثلث ولو كان مكان الزوج زوجة فاصل المسئلة
تصير من اثني عشر لان الربع من الاول اختلط في بعض الثاني وهو الثلث وعند ابي يوسف في الاول
من ستة وبالضرب تصير ستا كما فيها اذا كان في المسئلة اب وفي الثانية من اربعة كما فيها اذا كان
الاب قوله للجد احوال اربع فان للجد حالتين السدس والسقوط فالسدس للام كانت اولاد واحدة كانت او اكثر فاذا كانت
واحدة

فصيرورتها صحيحة شرط فاذا كانتا اثنتين او اكثر فالمحاذات شرط ايضا مع الصحة واما في المحاذات
يكون الجدتين الا المحاذات من اسماء المقابلة لا تبعا العرف يتى فلان محاذ لفلان وتكمل الجدتان
فان اردت ان تزيد على الجدتين وزد عليهما درجة واحدة او اسس على ما ذكرنا لو بارة
من قبل الاب ابا واحدا او اسس الى ان ينتهي معصلة والجدات الصحيحات يمكن ان يقدر ان الامة
الا انهما لا يكون الا واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب والحالة الثانية سقو
الجدات كلهن اي من قبل الاب والام تسقطن بالام والابويات ايضا بالاب اي الجدات الا
تسقطن بالاب الا ام الاب فان ام الام ليست من قبل الاب وان علت لا تسقطن
وكذلك بالجد اي الجدات الابويات تسقطن بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد لانها
والجد في هذه المسئلة ايضا غير قايم مقام الاب لان الاب يسقط امه وام امه وان
لا يسقط والبعدى من اي جهة كانت ايضا يسقط بالقربى من اي جهة كانت سواء كانت
وارثة او محجوبة كام الام تسقط ام ام الاب وصورة كونها محجوبة كام الاب محجوب
ولكن يحجب ام الام لانها قربى من ام ام الام والقرب من اسباب الترجيح واذا كانت
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب
بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف لان المستحق للارث بعضها وبعضها
فيصير السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لان الجهة عنده بمنزلة جدة في بعض
جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة الثلث صورته امراتان لاحديهما بنت واحدة
بنت وابن وزوجت بنت احديهما من ابن الاخرى فولد بينهما ابن فهذه ام المراتين منهما تحتاج فولد

في المحاذات سهما من ابن ابنها فولو منها الميت والمتوسطون غير موجودين فان ما ولت الاخرى كل جدتين
الجدتان ابويها ام ام الاب والاخرى ام ام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب فحق ان اردت ان يصور مسئلة اخرى
لو بارة فتجعل الجدتين درجة اسفل من هذا ثم يجعل من احدى المراتين ابنتين وابنا ثم يجعل …
يقدر ان الامة فتصير احدى الجدتين ذات ثلث جهات والاخرى ذات جهة واحدة بهذه الصورة

تسقطن بعد تمام اصحاب الفروض قاعدة في سؤال احوال اصحاب الفروض اولا يبدأ من الجدة وتستفسر حالها
لانها ابنة واحدة واسس ثم تزاد عليها ام ثم يسال عن حالها في اسقاط الجدة واستحقاق نصيب نفسها
وان … ثم يزاد عليها زوجة او زوج ثم يسئل عن حال الزوجة وعن حال الام وعن حال الجدة ثم يزاد عليهم
واحد من اولاد الام فيسال عن حالهم الى اول القاعدة ثم يجعل اولاد الام اثنين او اكثر فيسال عن
حالهم الى اول القاعدة ثم يزاد عليهم الاخت لاب فايضا يسال عن حالهم ثم يجعل اثنين فيسال
ايضا ثم تزاد عليهم اخت لاب وام ثم يسال عن حالهم ثم يجعل الاختين لاب وام او اكثر فيسال عن حالهم
ثم يجعل الاختين لاب وام او اكثر فيسال عن حالهم ثم يجعل اخ لاب مع الاخوات لاب فيسال
عن حالهم ثم تزاد بنت ابن واحدة فيسال عن حالهم ثم يجعل بنت الابن اثنين فيسال عن حالهم
ثم تزاد عليهم بنت الصلب واحدة فيسال عن حالهم ثم يجعل بنت الصلب اثنين فيسال عن حالهم
ثم يجعل معهن بنات الابن ابن ابن فيسال عن حالهم ثم يزاد الجد فيسال عن حالهم ثم يجعل معهن بنات
الصلب ابنا صلبيا فيسال عن حالهم ثم تزاد عليهم اب فيسال عن حالهم الى اول القاعدة فقد صار مجموع اصحاب الفروض
هنا عشرة

وبقي اثنان منهم احدهما ميت والآخر ولد الام فكونهم وان ثم سواء فخمسه ثم اثنى عشر وما بقي منهم اخرهما بني الاخياف والثاني بني الاعيان واما قال ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

باب العصبات العصبة في اللغة عبارة عن الاحاط وهذه تسمى عصبة القلنسوة لم يقل ان اعيان بني الاب ههنا اولاد الاب سوى بني العلات فكلهم بني الاعيان بالنسبة الى الاب

لاحاطتها حول الراس وهذا المعنى موجود في بابنا لان العصبة يحرز جميع المال اذا لم يكن معه احد اولادهما يخلوا ان يكونوا من امراة واحدة او من امراتين بالنسبة او اكثر فيطلق واحد منهم

والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة النسبية فثلاثة عصبة لنسبة الى اخوتهم يكون من اب وام فلا ياتي حينئذ قوله ان اعيان بني الاب فلا يجوز

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فهي ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لقوله عليه السلام ان بني الاعيان بني الاب فان قيل الترجيح بكثرة العلة غير جائز فانهم

اربعة اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب ويجمعهم بكثرة العلة فوقعهم فيما ابيتم والجواب انا قلنا ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة

ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان كان كالاب او انثى والمراد من ذي القرابتين ليس انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب والام

وحالهم اثنان القرب في قوة القرابة اعني بالقرب اولهم بالميراث جزء الميت لا ذا اول انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب لان العصبة بنفسه هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت انثى

من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده وقرب جزء الميت من جزء ابيه وجده ظاهر لانه في جهة الام ليست بعلة لاستحقاق العصوبة بل هي وصف باسم الاخوة لاب وام زايد على جهة

والميت لا واسطة وبين جزء ابيه وجده وهي جزء الميت واسطة فعلم ان جزء الميت الاخوة لاب فجاء الترجيح بينهما بوصف زايد على جهة الاخوة لاب والترجيح بالوصف

من جزء الاب والجد وايضا جزء الميت اقرب من اب الميت علم ذلك بالدليل الذي جاء بعد لكالقرب فان القرب والبعد من الاوصاف فجهة الام ههنا من الاوصاف فلا تاتي ههنا السوال

لان جزء الشيء اقرب الى ذلك الشيء من اصله فاعتبر هذا بالجزء المتصل فان اصبعك عليك وكذلك الحكم في اولاد الاخوة يعني اولاد الاخ لاب وام اولى من اولاد الاخ لاب وكذلك

فهو اقرب اليك من اصلك بالحس فكذا جزء ولا المنفصل لان المتصل والمنفصل الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده قوله واما العصبة بغيره فاربع من النسوة

ابعاض جزء واحد لا فرق بينهما فاذا عرفت ان الجزء المتصل اقرب اليه من اصله والجزء وقد قلنا ان العصبة النسبية ثلاثة منها عصبة بغيره وهي اربع من النسوة والالف واللام

قوله ثم يرجحون بقوة القرابة اي والذي من حالهم قوة القرابة معناه ان ذا في قوله من النسوة للعهد اي هي النسوة الثمانية لان الالف واللام اما للتعريف العهد

او لمن ذي قرابة واحدة كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام بشرط ان تصيب او لتعريف الجنس لكن الاصل لتعريف العهد الا ان لا يمكن فح تصير لتعريف الجنس كما ذكر

مع البنت اولى من الاخ لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات قال في اصول الفقه ان الجمع اذا صار محلا بالالف واللام يبطل معنى الجمعية ان لم يصر للعهد وههنا لا تنوع والالف للعهد لانه جمع

بالحس اظن كذا

الى النسا الثانية قوله وهي اللتي ذا لمولد يصرن عصبة وهن النصف والثلثان ومن الاربع الى الارض خلق لاجل العقلا لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا لو كان ابن او كان بنت من كان ابن سوى
والاخت لاب وام والاخت لاب يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالهن ومن التسع كتابة المكاتب بعد العتق في حال الكتابة صورة امراة قالت لعبدها كاتبتك على الف مثلا على ان
لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم لمال كان بيني في ثلث سنين بعد كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب
لان الانثى من ذوي الارحام وذو الارحام يسقطون بالعصبة كما ذكرنا في الترتيب التسعة بعد قوله ولاؤه لها ان لم يكن مكاتب للمراة حيا او دبرن او دبر من دبرن صورته امراة قالت لعبدها
قسمة التركة في اول الكتاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت فانت حر ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقها فعتق مدبرها
او مع بنت الابن والمراد من الاخت اخت لاب وام او لاب لانا قد بينا ان الاخوات جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة مدبر المدبر ان تشتري مدبر المراة عبدا بعد عتق
بالاولاد مطلقا والفرق بين قوله مع غيره وبغيره ان مع في ستعاد للشرط والالصاق لعبده ان مت فانت حر فات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها وصورة اخرى
فحصل هذا الفرق بين قوله مع غيره وبغيره بهذا المعنى **قوله** آخر العصبات مولى امراة قالت لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت فعتق مدبرها ثم وهب للمدبر شي ثم مات
وانما قال آخر العصبات لان العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية ثم يكون آخر مدبر المدبر من ساعته فمن مال المدبر يجعل كفن للمراة وبعض ديونها وبعد وصاياها ثم الباقي الولاء
قوله ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا اي على الترتيب الذي ذكر بنفسه لها فترث من مال المدبر من جهة الولاء ويصرف لمال الى اجنبي لكانها في حال حيوتها وصورة اخرى
بنفسه معناه جز المعتق اولى بميراث المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم مدبر المدبر امراة ماتت فعتق مدبرها ثم وهب لمدبر عبده ثم قال المدبر لعبده ان مت فانت حر
ثم جز جده لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب ولا شي للاناث من مات مدبر المدبر معتق مدبره ثم وهب لمدبر المدبر شي ثم مات مدبر المدبر من ساعته فيجعل كفن المراة
ورثة المعتق كما اذا ترك ابن المعتق وبنته او اخ المعتق او اخته المال كله للذكور دون من مال مدبر المدبر ويقضى ديونها وبعد وصاياها لكن الترتيب اولا يجعل الكفن لمدبر المدبر ثم للمدبر
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فان قيل ثم للمراة **قوله** او جر ولاء معتقها صورته بان قالت امراة لعبدها انت حر فتزوج العبد
لغير العقلاء والعبيد والاماء من العقلاء فكيف يستقيم دخول كلمة ما عليهم في قوله معتقة رجل فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر ولاء ابنه
والجواب عنه من وجهين احدهما ان كلمة ما يجانس كلمة من والثاني انه الحق العبيد و الى مولاه وصورة معتق المعتق امراة لها عبد فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده
العقلا لانهم باعتبار في الاسواق كغير العقلاء فكانهم غير العقلاء لان العقلاء في اصل الوضع انهم ما ان يتزوج امراة فتزوج معتقة شخص فولدت ولدا فولاؤه لمواليها فاذا اعتق المعتق يجر ولاء
ابنه الى مولاه

وهي المرأة التي اعتقت معتق المعتق **قوله** ولو ترك اب المعتق وابنه فسدس الولاء للاب عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن فابو يوسف اعتبر الولاء بتركة المعتق معناه لو كانت
ابا وابنا فسدس التركة للاب والباقي للابن فكذا قال ابو حنيفة ومحمد الولاء لا يقاس بالتركة
نصيب الاب سدس من جهة الفرض والولاء محض عصوبة فلا يكون للاب حق لان في العصوبة
جزء الميت اقرب الى الميت من ابيه فمن يكون حق الولاء للابن لان الولاء عصوبة **قوله** ولو
الولاء كله للابن بالاتفاق وهذه المسئلة رابعة اربع مسائل التي مرت في عدم قيام الجد
وهنا الجد غير قايم مقام الاب في استحقاق سدس الولاء عند ابي يوسف والفرق بين الاب و
في استحقاق سدس الولاء وعدم الاستحقاق ان الاب والابن متساويان في الدرجة فيستحق
سدس الولاء بخلاف الجد لان الجد ابعد من الابن بواسطة وهو الاب فلا يستحق سدس الولاء
قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه للمعتق وفي قوله ذا رحم محرم ينظر انقسام
الاقرباء على ثلثة اقسام اولها ان يكون رحما محرما كاولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات
فان بينهم رحما محرما وحكمه انهم لا يعتقون على من ملك بالاجماع والثاني محرم لا رحم كالامهات
والاخوات والعمات والخالات رضاعا وموطوءة وحليلة الابن فان هؤلاء لا يعتقون ايضا
والثالث ان يكون بينهم رحم ومحرم وهو ينقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولاد كالولد والوالد
والام وان علوا وسفلوا يعتقون على من ملك بالاجماع والثاني القرابة المتوسطة كالاخ والاخت
واولادهم والعمومة واولادهم والخؤولة واولادهم وهؤلاء يعتقون على من ملك عندنا
خلافا للشافعي وصورته قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه كمن له بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى

عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين عتق الاب عليهما وولاؤه لهما ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن
اثلاثا بالفرضية والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
وتصح من خمسة واربعين وطريق تقدير رؤوس العصبة السببية ينظر بين ما اعطوا ان كان مساويا
يجعل كل المشتري عصبة فان لم يكن مساويا لا يخلو اما ان يكون ما اعطوا موافقا او مباينا
فان كان موافقا يجمع وفقها فيجعل عصبة فان كان مباينا يجعل كل ما اعطوا عصبة وفي مسئلتنا
بين ما اعطوا موافقة بعشرة جمعنا وفقها صارت خمسة فكانه مات وترك ثلث بنات وخمسة
عصبة والباقي يستخرج بالاصول المذكورة في تصحيح المسئلة وهو النظر بين السهام والرؤوس ثلاثة احوال
ثم النظر بين الرؤوس ان كان الكسر على طائفتين **باب الحجب** الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي
البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول في بيت الملوك وهو على نوعين حجب نقصان وذلك حجب عن سهم
الى سهم وهو في خمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فاذا ترك الميت زوجا له النصف
عند عدم الولد ولو كان معه ولد فله الربع فان الولد قد حجب الزوج من النصف الى الربع والباقي على هذا
وحجب حرمان والورثة فيه فريقان واختلف في الضمير الذي هو مذكور في قوله فيه فقال بعض العلماء هو
راجع الى الباب وقال بعضهم راجع الى الحرمان والاصح انه راجع الى الحرمان لان الكناية في اصل الوضع ترجع
الى الاقرب لكنه فالحرمان اقرب من الباب فكيف ما كان ورد السؤال في هذه العبارة لان المصنف رحمه الله
قال والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة فالذي لا يحجب بحال كيف يكون من فريقي باب الحجب
والجواب عنه ان غير المحجوب لا يعرف انه غير محجوب حتى يتصور انه محجوب ثم يسلب عنه الحجب فصار حينئذ
من حيث التصور من فريق حجب حرمان وكذا ايضا لما عرف الاشياء باضدادها وغير المحجوب من اضداد المحجوب والمصنف لما ذكر غير المحجوب لابد

الحجب

ليعلم المحجوب بالفرق يحمل على ما يحمل النظير على النظير في المحسوس والمعاني كما يعرف السواد بالبياض
لانه غير بياض ولا حمرة ولا صفرة ونحوها فعلم بهذا ان غير المحجوب من باب الحرمان والذي يحجب
الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وهي يرثون بحال ويحجبون بحال وكون
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت اي يتصل بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
والاخ مع الاب والعم مع الجد سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام لعدم استحقاق الام جميع
وقوله لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سوال مقدر وهو
ان المدلي والمدلى به اذا اشتركا في سبب استحقاق لا يشترط استحقاق المدلى به جميع التركة
المدلي كالجدات مع الام فان الجدات يستحق من جهة انهن ام فهي تصير شركة مع الام في
فلاجل هذا تصير محجوبة بالام فاما لم يكن المدلي والمدلى به مشتركا في سبب الاستحقاق فيشترط
استحقاق المدلى به جميع التركة في حجب المدلي كالاب مع الاخ واولاد الام اما لا يصير
محجوبين بالام لان الام مع اولادها ليسوا شركاء في سبب الاستحقاق وايضا لا يستحق جميع
فلا يحجب اولادها معها قوله والثاني الاقرب فالاقرب اي الثاني من الاصلين الذي
يحجب بها القرب كما ذكرنا في العصبات في القرب اعم من الادلاء التي في كل موضع
الادلاء يوجد القرب ولا ينعكس كابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب قوله والمحروم لا يحجب
وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان كالكافر والرقيق والقاتل ودليل ابن مسعود
ان المحروم موصوف بوصفين احدهما القرابة والثاني المحرومية فبالنظر الى القرابة يحجب حجب النقصان
وبالنظر الى المحرومية لا يحجب حجب الحرمان عملا بالشبهين ودليلنا ان القرابة سبب الارث والسبب انما يراد لحكمه فاذا

اي بالوصفين

[illegible] فلا يحجب حجبا اصلا والمحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب حجب النقصان والحرمان كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وفي صورة حجب الحرمان
في الحال وهو ان ام الاب يحجب بالاب وايضا يحجب ام الام والفرق بين المحجوب والمحروم في الحجب وعدمه
ان المحروم صار كالمعدوم بصفة في ذاته كالرق والكفر والقتل والمحجوب ليس كالمعدوم
لانه صار محجوبا بالعارض وهو وجود الشخص اقوى منه لا بصفة ممكنة في ذاته فيصير بالنسبة الى من
يصير محجوبا به كانه غير محجوب **باب مخارج الفروض** اعلم بان الفروض المذكورة في كتاب
نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
اي النصف في النوع الاول ضعف الربع والربع ضعف الثمن نصف الربع والربع نصف النصف
وفي الثاني الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والسدس نصف الثلث والثلث
نصف الثلثين فالمراد من التضعيف والتنصيف هذا فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احادا احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فان النصف من الاثنين لانه لا سمي له كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فمسئلة كل واحد واحد
من هذه المذكورة اما ان يكون فرضا واحدا او يكون معه من ياخذ الباقي فيسال فيستفسر
واذا جاء مثنى وثلاث كلها من نوع واحد اي يجي الربع مع النصف والنصف مع الثمن او النصف مع الربع
والثمن اما اذا كانت الميت خنثى مشكلا اي يجي الثلثان مع الثلث او الثلثان مع السدس
او الثلث مع السدس او الثلثان مع الثلث والسدس فكل يكون مخرج الجزء ذكر العدد ايضا
يكون مخرجا لضعفه فكل الجزء كان اربعة يكون مخرجا للربع ولضعفه او الثلثة يكون مخرجا للثلث ولضعفه

أو يكون عدد يكون مخرجاً لجزء كالعدد أيضاً يكون مخرجاً لضعف ذلك الجزء والضعف
يكون مخرجاً للثمن والضعف وهو الربع كالستة هي مخرج السدس والضعف السدس
والضعف ضعف وهو الثلثان فيسأل أصحاب الفروض في المسائل التي صورتنا فيما إذا
أو ثلث من اثني عشر نظراً فيجعل المسألة من الأعداد التي قلنا وهو الثالثة ثم الأربعة
ثم الثمانية وإذا اختلط النصف من الأول بكل الثلث أو ببعضه فهو من ستة وإذا اختلط
بكل الثلث أو ببعضه فهو من اثني عشر وإذا اختلط الثمن بكل الباقي أو ببعضه فهو من أربعة
اعلم أن مخرج الاختلاط تسعة وأربعون ولها النصف فإذا اختلط بالثلث
فيه مسألتان كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم أو لأب وإذا اختلط بالثلث
مسائل كما إذا تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم أو أختاً لأب ثم يتبدل مكان ال
فصاعداً من أولاد الأم وإذا اختلط بالسدس يتصور في مسائل كما إذا تركت زوجاً
أو أختاً لأب وأم وأختاً لأب أو لأم أو جدة أو أختاً ترك أختاً لأب وجدة أو
أو ترك بنتاً وبنت ابن أو أماً وجدتاً وأباً وجداً أو ترك بنت ابن وأماً وأحد أولاد
وإذا اختلط بالثلثان والثلث يتصور في مسائل كما إذا تركت زوجاً وأختين
أو لأب وأختين لأم وإذا اختلط بالثلثان والسدس يتصور في مسائل كما إذا ترك
وأختين لأب وأم أو لأب وجدة أو أختاً لأم وإذا اختلط بالثلث والسدس يتصور في
كما إذا ترك أختاً لأب وأم أو لأب وأختين لأم وأماً وجدة وإذا اختلط بالثلثان و
والسدس يتصور في مسائل كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم أو لأب وأختين لأم وأماً وجدة

بالثلثان يتصور في مسائل كما إذا تركت زوجاً وبنتين أو بنتي الابن أو ترك امرأة وأختين لأب وأم أو لأب
وإذا اختلط بالثلث يتصور في مسائل كما إذا ترك امرأة وأماً وأختين لأم وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه
إذا تركت زوجاً وأختين لأم وابنتان فيبقى النصف للزوجة محجوباً من النصف إلى الربع وإذا
اختلط بالسدس يتصور في مسائل كما إذا ترك امرأة وأختاً لأم أو جدة أو تركت زوجاً وابناً
أو ابن ابن وأباً وأماً أو جداً أو جدة وإذا اختلط بالثلثان والثلث يتصور في مسائل كما إذا
ترك امرأة وأختين لأب وأم أو لأب وأختين لأم وعلى قول ابن مسعود تركت زوجاً
وأختين لأب وأم أو لأب وأختين لأم وابناً دفعاً وإذا اختلط بالثلثان والسدس
يتصور في مسائل كما إذا تركت زوجاً وبنتين أو بنتي الابن أو أماً وجدة أو أباً وجداً
وإذا اختلط بالثلث والسدس يتصور في مسائل كما إذا ترك امرأة وأماً وأختاً لأم وأختين لأم
وأماً وجدة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجاً وأختين لأم وأماً وجدة وابناً فيبقى
وإذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس يتصور في مسائل كما إذا ترك امرأة وأختين لأب وأم
وأختين لأم وأماً وجدة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجاً وأختين لأب وأم أو لأب
وأختين لأم وأماً وجدة وابناً دفعاً وإذا اختلط الثمن بالثلثان يتصور في مسألتين
كما إذا ترك زوجة وبنتين أو بنتي الابن وإذا اختلط بالثلث يتصور في مسألة على قول ابن مسعود رضي الله عنه
كما إذا ترك زوجة وأختين لأم وابناً فيبقى النصف للزوجة محجوبة من الربع إلى الثمن وإذا اختلط
بالسدس يتصور في مسائل كما إذا ترك زوجة وابناً دفعاً وأماً أو جدة أو أباً أو جداً وإذا اختلط
بالثلثان والثلث يتصور في مسائل على قول ابن مسعود رضي الله عنه كما إذا ترك زوجة وابناً دفعاً وأختين لأب وأم

او للاب واختين لاب وام واختين لام واذا اختلط بالثلثان والسدس فتصور في مسائل كما اذا تركت
وبنتين او بنتي الابن واما وجدة او ابا او جدا واذا اختلط بالثلث والسدس فتصور في
على قول ابن مسعود رضي كما اذا تركت زوجة وابنا رقيقا واختين لام واما وجدة واذا اختلط
بالثلثان والثلث والسدس فتصور في مسائل على قول ابن مسعود كما اذا تركت زوجة واختين
او لاب واختين لام واما او جدة وابنا رقيقا واذا اختلط النصف والربع بالثلثان كما
مات خنثى مشكل وتركت زوجا وامراة واختين لاب وام او لاب واذا اختلط با
كما اذا تركت امراة واختا لاب وام او لاب واختين لام او اما واذا اختلط بالسدس كما
تركت اختا لاب وام او لاب وامراة وجدة واختا لام او تركت اختا لاب وام وامراة
او اختا لام او جدة او تركت بنتا وزوجا واما وجدة او تركت بنتا وزوجا واما او
او تركت ستة ابن واذا اختلط بالثلثان والثلث كما اذا مات خنثى مشكل وتركت
وامراة واختين لاب وام او لاب واختين لام واذا اختلط بالثلثان والسدس كما اذا
خنثى مشكل وتركت زوجا وامراة واختين لاب وام او اختا لام او اما او جدة واذا
بالسدس والثلث كما اذا تركت اختا لاب وام وامراة واختين لام واما وجدة واذا اختلط
بالثلثان والثلث والسدس كما اذا مات خنثى مشكل وتركت زوجا وامراة واختين
او لاب واختين لام واما وجدة واذا اختلط النصف والثمن بالثلثان فهذه الصورة عقيم
واذا اختلط بالثلث كما اذا تركت اختا لاب وام او لاب وامراة واما رقيقا واختين
قول ابن مسعود رضي واذا اختلط بالسدس كما اذا تركت اختا لاب وام او لاب وامراة واما رقيقا واختا لام

على قول ابن مسعود رضي وهو قول الصحيح يتصور ايضا كما اذا تركت بنتا وامراة واما وجدة او ابا او جدا
واذا اختلط بالثلثان والثلث فهذه الصورة عقيم واذا اختلط بالثلثان والسدس فهذه الصورة ايضا عقيم
واذا اختلط بالثلث والسدس كما اذا تركت اختا لاب وام او لاب وامراة واختين لام واما وجدة
وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رضي واذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس فهذه الصورة عقيم ايضا
واذا اختلط النصف والربع والثمن بالثلثان فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالثلث
فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالسدس كما اذا تركت بنتا وزوجا وامراة وجدة
او اما او ابا او جدا فيما اذا مات خنثى مشكل واذا اختلط بالثلثان والثلث فهذه الصورة ايضا عقيم
واذا اختلط بالثلثان والثلث فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالثلث والسدس فهذه
ايضا عقيم واذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس فهذه الصورة ايضا عقيم

باب العول

العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه عالت الناقة ذنبها اي رفعتها وفي الشريعة عبارة عن ان
يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة ينبغي ان
يكون المخارج تسعة لان لكل فرض لا بد من ان يكون له مخرج وذلك ستة ولا بد للكل الاصلي
ايضا ان يكون مخرجا وذلك ثلثة فيصير تسعة الا ان مخرج الثلث والثلثان ثلثة
وفي اختلاط النصف ايضا مخرج السدس يكون مخرجا له ايضا فيصير حسبه مجموع المخارج سبعة
وجواز العول عرف باجماع الصحابة الا ان فيه سؤال وجواب اصلاهما واجمع علماء الصحابة
بمنع الاجماع ولا ابن عباس لانه لا يرى العول فيقول لو قدم من قدمه الله واخر من اخره الله
ما عالت المسئلة وهو كما اذا تركت زوجا واما واختا لام واختا لاب وام واختين لاب وام لو اخرنا الا النقص كيف عصبة في الجملة

لما عالت المسئلة واحد عشر الى تسعة عشر قد رجع عن قوله في آخر عمره فقد انعقد الاجماع و
رجوعه على جواز العول اربعة من تلك المخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
لان هذه المخارج لا يضيق عن اجزائها اذا صورت فيها اصحاب الفرايض فلا يحتاج الى العول
وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا ودليل انحصاره على عشرة وتعديه
الى عشرة ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة وهو السدس والثلث
والثلثان والنصف اذا ضم الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا تزاد على هذا لاجل هذا وانما
تعول وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع في نصيب العول وترا وشفعا
واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا ودليل انحصاره الى سبعة عشر وتعديه الى سبعة عشر ان العول
هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء اثنى عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس
فاذا ضم الى اثنى عشر تصير سبعة عشر ولا يحتاج الى الزيادة ودليل عوله وترا لا شفعا لان المسئلة انما
تصير من اثنى عشر بسبب اختلاط الربع وهو الوتر في نصيب العول وترا فان قيل لم لا يعتبر
اجزاء اثنى عشر في عوله قيل اثنى وترا وشفعا كما اعتبر اجزاء الستة قيل لان اثنى عشر مخرج نقلي
نقل الى اثنى عشر الربع وهو الوتر بخلاف الستة وهو مخرج اصلي فيعتبر اجزاؤه وذكر
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين وصورة عول الستة الى العشرة
كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واختين لام واما وصورة عول اثنى عشر الى سبعة عشر ان
تصور هكذا الزوجة في المسئلة امرأة فتعول اثنى عشر الى سبعة عشر وعند ابن مسعود تعول اربعة وعشرين

الى احد وثلثين ان تصور في المسئلة التي تعول الى سبعة عشر فحينئذ تصير اصل المسئلة من اربعة وعشرين ثم
تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ودليل
انحصار هذه الاربعة ان هذه الاربعة تتصور بين العددين وذكر لا يخلو من ان يكونا متساويين اولا
فان كانا متساويين فهو التماثل وان لم يتساويا لا يخلو من ان تعد اقلهما الاكثر اولا يعد فان عد
فهو التداخل وان لم يعد فلا يخلو من ان يعد العدد الثالث كليهما معا اولا فان عد فهو الموافقة
والا فهو المباينة وصورة الموافقة كثمانية مع العشرين فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
للربع وقوله في المتن لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق اي مخرج الجزء الذي كانت الموافقة بين الثمانية
والعشرين في ذلك الجزء وقوله فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك
العدد ففي الاصل بالنصف وهذا العول دليل على ان الواحد ليس بعدد والاصل عدد لان العدد
هو الذي يكون نصف حاشيتيه والواحد لا تصير نصف حاشيتيه لان اسفل حاشيته الواحد نصف واعلاه
اثنان فاذا ضم اسفل الى اعلاه تصير اثنين ونصفا والواحد لا تصير نصفا للاثنين فلا يكون الواحد عددا
اما الاثنان فعدد لانه تصير نصف حاشيتيه فان حاشيته اسفل واحد وحاشيته اعلاه ثلثة فاذا ضم
الواحد الى الثلثة تصير اربعة والاثنان نصف الاربعة وهي ايضا قربا وبعدا اما القرب فهو قلنا
من الاثنين واما البعد فيتصور في ثلثة لان اسفل حاشيته بعدا واحد واعلاه حاشيته بعد خمسة فاذا ضم
الواحد الى الخمسة تصير ستة والثلثة نصف الستة **باب التصحيح** يحتاج في تصحيح المسايل
الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤوس واربعة بين الرؤوس والرؤوس فان قيل ينبغي ان يكون
بين السهام والرؤوس اربعة كما بين الرؤوس والرؤوس لان الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس يتصور بين العددين

وايضا السهام والرؤس عددان فينبغي ان يتصور الاربعة التي بين العددين في الرؤس بين السهام والرؤس
والجواب عنه لا يجوز ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤس بل يتصور ثلثة بينهما احدها موافقة
والثانية مباينة والثالثة استقامة وصورة الاستقامة قائمة مقام المماثلة اذا كان السهام
والرؤس متساوية ولم يتصور هنا شئ للداخلة لان المداخلة هي ان ينقسم الاكثر على الاقل
قسمة صحيحة ولا يخلو ذلك الاكثر من ان يكون سهاما او رؤسا فان كان سهاما فهو استقامة
وان كان رؤسا فهي ذكر موافقة لان عمل المداخلة لا يحتاج بين السهام والرؤس لان الكسر يزول
بضرب الوفق نحو لا يحتاج الى ضرب الكل واما التداخل الذي بين السهام والرؤس صورتها الاستقامة
فني ذلك لا حاجة الى الضرب لان الكسر غير موجود فيه والضرب لازالة الكسر كابوين وبنتين اصل
المسئلة من ستة فالثلثان للبنتين والسدسان للابوين فاستقام الثلث والثلثان على الجميع
والثاني الموافقة وهو ان يكون الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب وفق رؤس من انكسر عليهم السهام
في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عائلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة
فالسدسان منها للابوين والثلثان للبنات فاستقام السدسان وانكسر الثلثان على البنات
ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فيضرب وفق عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة
وهو ستة فبلغ الى ثلثين ومنه تصح المسئلة فيضرب سهام كل فريق في المضروب وهو خمسة للاب
من اصل المسئلة واحد فيضرب في الخمسة فيصير خمسة وللام كذلك وللبنات اربعة فيضرب في خمسة
فيصير عشرين لكل واحدة اثنان وصورته على كذا وجود ابوين وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر
للابوين السدسان وهو اربعة وللزوج الربع وهو ثلثة وللبنات الثلثان وهو ثمانية فتعول المسئلة الى خمسة عشر

وللابوين سهامهما مستقيمة وللزوج كذلك وانكسر سهام البنات على رؤسهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن
موافقة بالنصف فيضرب نصف رؤسهن وهو ثلثة في عول المسئلة وهو خمسة عشر فيصير خمسة واربعين
وهو مبلغ المسئلة وطريق القسمة فيها ينبغي ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب
وهو ثلثة فسهم الاب اثنان يضرب في الثلثة فيصير ستة وسهم الام كذلك وسهم الزوج ثلثة من اثني عشر
فيضرب في الثلثة فيصير تسعة وسهام البنات ثمانية فيضرب في الثلاثة فيصير اربعة وعشرين وطريق
معرفة نصيب كل فريق ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم منفردا ثم يعطى مثل
تلك النسبة من المضروب سهم الاب اثنان ورأسه واحد فالاثنان مثلي واحد فيعطى مثلي المضروب
وذلك ستة وللام كذلك وراس الزوج واحد وسهامه ثلثة والثلاثة ثلاثة امثال واحد فيعطى من
المضروب ثلاثة امثال وهو تسعة وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة والثمانية مثل الستة
وثلث الستة فيعطى من المضروب مثل وثلث وذلك اربعة والثالث مباينة وهو ان يكون
الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة كزوج وام وثلث اخوات لام للزوج النصف وللام السدس وللاخوات لام الثلث
اصل المسئلة من ستة فنصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وثلثها اثنان للاخوات لام فسهام
الزوج يستقيم على راسه وسهم الام كذلك وانكسر سهام الاخوات ولكن بين سهامهن ورؤسهن
مباينة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهن في اصل المسئلة وعدد رؤس من انكسر ثلثة
اصل المسئلة ستة فاذا ضرب الثلاثة في الستة يصير المجموع ثمانية عشر وهي مبلغ المسئلة وطريق
القسمة على اصل المسئلة الذي مر في الموافقة وذكر معرفة نصيب الفريق ان يضرب سهام كل فريق في المضروب

وفي معرفة نصيب الفريق بسبب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم يعطى لمثل ذلك من المضروب
وصورة عول المسئلة في المباينة كزوج وخمس اخوات لاب للزوج النصف وللاخوات لاب الثلثان اصل
المسئلة من ستة وتعول الى سبعة لان نصيب الزوج ثلثة ونصيب الاخوات اربعة فيصير سبعة
وسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام الاخوات ينكسر عليهن وكون بين سهامهن ورؤسهن
مباينة فيضرب كل عدد رؤسهن في عول المسئلة وهو سبعة وعدد رؤسهن خمسة فيصير سبعا
نصف المجموع خمسة وثلثين وهو مبلغ المسئلة ثم نعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصل
المذكور في المسئلة المتقدمة واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر فالحكم فيه ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عائلة مثل ست بنات
وثلث جدات وثلث اعمام فاصل المسئلة من ستة فسدسها للجدات وهو واحد وثلثاها للبنات
وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك ينظر بين السهام والرؤس ان وافق يوافق
وفق الرؤس وان صار مباينة يوقف كل عدد الرؤس ثم ينظر بين الموقوفات فان تماثلا فيضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة وفي مسئلتنا نصيب الرؤس مماثلة بعضها البعض وهو الثلاثة
فيضرب احد الاعداد وهو ثلثة في الستة فيصير ثمانية عشر وهو مبلغ المسئلة ثم نعلم سهام كل فريق
وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي كان الكسر على طائفة والثاني ان يصير بعض الاعداد
متداخلا في البعض فالحكم فيه ان يضرب الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر فاذا ضرب اثنى عشر في اثنى عشر يصير المبلغ مائة واربعا واربعين فالمسئلة تصح منه ثم يعلم
سهام كل فريق وسهام كل فرد بالاصول التي ذكرناها فيما اذا كان الكسر على طائفة والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا

[illegible]

فالحكم فيه ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الرابع ان وافق المبلغ الرابع وان
لم يوافق فيضرب المبلغ في جميع الرابع كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
اصل المسئلة من اربعة وعشرين والموقوفات اربعة والستة والتسعة وخمسة عشر فيضرب
وفق الاربعة وهو اثنان في الستة يصير المبلغ اثنى عشر ثم يضرب وفق التسعة في اثنى عشر وهو ثلثة
فيصير المبلغ ستة وثلثين ثم يضرب وفق خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين يصير مائة وثمانين
ثم يضرب المائة والثمانين في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فيصير اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
ثم نعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصول التي مرت فنصيب فريق الزوجات خمسمائة والعشرين والاربعون
ونصيب فريق البنات الفان وثمانية وثمانون ونصيب فريق الجدات سبعمائة وعشرين
ونصيب الاعمام مائة وثمانون والرابع ان يصير الاعداد متباينة فالحكم فيه ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ ما بلغ في اصل المسئلة
كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فيصير الموقوفات اربعة الاثنان والثلاثة
والخمسة والسبعة فيضرب الاثنان في الثلثة فيصير ستة ثم يضرب الستة في الخمسة فيصير ثلثين
ثم يضرب السبعة في الثلثين فيصير مائتين وعشرة ثم يضرب المائتان والعشرة في اصل المسئلة
فيصير خمسة آلاف واربعين فنعلم كل فريق وكل فرد بالاصول المذكورة فيما قبل هذه المسئلة
فنصيب الزوجتين من التصحيح ستمائة وثلثون ونصيب كل واحد منهما ثلثمائة وخمسة عشر
ونصيب فريق البنات من التصحيح ثلثة آلاف وثلثمائة وستون ونصيب فريق الجدات
ثمانمائة واربعون ونصيب فريق الاعمام مائتان وعشرة ولكل واحدة من البنات ثلثمائة وستة وثلثون

ولكل واحدة من الجدات مائة واربعون ولكل واحد من الاعمام ثلثون **فصل** واذا اراد ان يعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في مضروب المسئلة
واذا اراد ان يعرف نصيب كل فرد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل الفريق وسهام البنات
في المسئلة المتباينة ثلاثة فيقسم على رؤسها فنصيب كل واحدة واحد ونصف فاذا ضرب في
المضروب وهو مائتان وعشرة فيصير ثلثمائة وخمسة عشر ونصيب البنات ستة عشر
فاذا قسم على رؤسهن نصيب كل واحدة سهم ونصف سهم وعشر سهم فاذا ضرب في المضروب يصير
ثلثمائة وستة وثلثين ونصيب الجدات اربعة فاذا قسم على رؤسهن نصيب كل واحدة ثلثي سهم
فان ضرب في المضروب يصير مائتين وعشرة وثلثين فاذا بسطت على الثلث يصير اربعمائة وعشرين
ثلثا فاذا اجتمعت يصير مائة واربعين سهما ونصيب الاعمام واحد فاذا قسمت على رؤسهم نصيب
كل واحد سبع فاذا ضرب في المائتين والعشرة يصير مائتين وعشرة سبعا فاذا اجتمعت يصير
ثلثين سهما وجه آخر ان يقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج على نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر ان تنسب سهام
واحد على رؤس كل فريق ثم اضرب بمثل تلك النسبة من سهام الفريق الذي كنت نسبت الى رؤسهم
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر على عكس هذا اي ياخذ
بمثل تلك النسبة من المضروب ويضرب في سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو
الاوضح ولا احتياج الى تفسيره لانه ذكر في غيره مرة في المسائل المتقدمة **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

الاصل في قسمة التركة بتصحيح المسئلة ويبين الكسر فان اراد ان يقسم التركة بين الافراد فالحكم فيه ان ينظر بين التركة
والتصحيح ثلاثة احوال فان استقام فيها وان لم يستقم لا يخلوا اما ان يكون بين التركة والتصحيح
موافقة او مباينة فان كان مباينة فيضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم يقسم المبلغ
على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام تصح المسئلة
هنا من ثمانية عشر والتركة في المباينة ان يكون خمسة فيضرب نصيب افراد البنات وهو اثنان
من التصحيح في جميع التركة فيبلغ عشرة فاذا قسم على ثمانية عشر نصيب كل واحد نصف ونصف تسع فيكون
الخارج نصفا ونصف تسع فحينئذ نصيب كل بنات من الخمسة نصف درهم ونصف تسع درهم ومجموعه
ثلثة دراهم وثلاثة اتساع درهم ونصف كل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضرب في الخمسة
يصير خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر نصيب كل واحدة مرة سدس ومرة تسع فحصل للجدات لكل واحدة
سدس وتسع ومجموعها نصف اسداس وثلثة اتساع وفي الاعمام كذلك ومجموع نصيب الاعمام والجدات درهم
فاذا اجتمعت بين الاتساع التي في البنات وبين الاتساع التي في الجدات والاعمام يصير تسعة اتساع
وهو درهم فيصير مجموع الدراهم خمسة فاذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فينقص كل واحد منهما
الى الجزء الذي كانت الموافقة بينهما فيه كما اذا ترك اربعة دراهم وبين الاربعة وثمانية عشر موافقة
بالنصف فينقص كل واحد الى النصف فنصف التصحيح تسعة ونصف التركة اثنان ثم يضرب ما كان
لكل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم يقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فنصيب
احدى البنات من ثمانية عشر اثنان فاذا ضربت في وفق التركة وهو اثنان يصير اربعة فاذا قسم على تسعة
وهو وفق التصحيح نصيب كل واحدة اربعة اتساع فيكون الخارج ثلثا وتسعا فحينئذ نصيب كل واحدة من البنات ثلث وتسع درهم

وتسع دراهم مجموعها درهمان وستة اتساع درهم ولكل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضرب في وفق التركة
تصير ستين فاذا قسم على التسعة يصيب كل واحدة تسعان وللاعمام لكل لانهم خمسا وفق التصحيح في السهام
والرؤس فيصير مجموع انصباء الجدات وللاعمام اثني عشر تسعا فاذا ضم الى اتساع البنات فيصير ثمانية عشر
تسعا وهي سهمان فحصل لنا مجموع الكسور في التصحيح اربعة دراهم فاذا اردت ان تقسم التركة
بين الغرماء فانظر بين التركة واصل المسئلة فان استقام فيها وان لم يستقم فلا يخلوا اما ان يكون
مباينا او موافقا فاعمل فيه ما عملت في قسمة التركة بين الافراد في الموافقة والمباينة واما في قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وحكم القسمة بين الغرماء
كما مر في قسمة التركة بين الافراد الورثة صورته لرجل على رجل ثلثة دراهم وللاخر اثنان وللاخر درهم
واحد فمجموع الديون ستة توضع موضع التصحيح ثم ننظر بين التركة ومجموع الديون فان
استقام فيها وان لم يستقم لا يخلوا اما ان تكون موافقا ومباينة فان وافق ينقص كل واحد
من التركة والديون الى الجزء الذي وافق فيه ثم نضرب ما كان لكل واحد من الغرماء في وفق التركة ثم تقسم
المبلغ على وفق الديون فالخارج نصيب ذلك الغريم من التركة كما اذا كان التركة اربعة دراهم والديون ستة
وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف فينقص كل واحد من التركة والديون الى النصف فنصف
الديون ثلثة ونصف التركة اثنان فاذا ضرب نصيب صاحب درهم من الديون في وفق التركة وهو اثنان
صار اثنين فاذا قسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلثة نصيب كل واحد ثلثان فينقص من نصيب صاحب درهم واحد
ثلث وسقط من نصيب الباقين بثلث وعلى هذا في المباينة **فصل** التخارج فالحكم فيه ان يقسم سهام
كل وارث على عدد رؤسهم بالكسر ثم يطرح نصيب المصالح من الموضع الذي نشأ منه الكسر وهو اما في اصل المسئلة او من تصحيح المسئلة

ثم يقسم باقي التركة من بدل الصلح على سهام باقي الورثة من عدد المصحح فيصح منه كما اذا تركت زوجا واما وعما
فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر فخرج من البين فيطرح سهم الزوج من اصل المسئلة وهو ستة فبقي
ثلثة اثنان نصيب الام والواحد نصيب العم فيقسم باقي التركة على سهام الام والعم اثلاثا اثنان للام وواحد للعم
وصورة اخرى من التخارج رجل مات وترك امراة وبنتين وله اخوات لاب واخت لاب اصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من اثنين وسبعين لان سهام الاخوات تنكسر على رؤسهن فيضرب
رؤسهن في اصل المسئلة فصار اثنين وسبعين ثم صالحت المراة على ربع التركة لتطرح مهرها
على الزوج فيطرح سهام المراة من اثنين وسبعين فبقي ثلاثة وستون ثم يجعل مخرج الصلح من اربعة
لان ربع التركة صار حق المراة بسبب الصلح فيقسم ثلثة ارباع التركة على سهام الباقين وهي ثلاثة وستون
فلا يستقيم ولكن بينهما موافقة فيضرب وفق سهامهن وهو واحد وعشرون في مخرج بدل الصلح وهو اربعة
فصار اربعة وثمانين فيصح منه ثم يضرب سهم المراة وهو ربع التركة وهو واحد في وفق سهام باقي الورثة
وهو واحد وعشرون فيصير احدا وعشرين لان يضرب الواحد لا يزيد المضروب فيه ويضرب سهام الورثة
وهو ثلثة وستون في وفق ما بقي من بدل الصلح وهو واحد لان سهامهن متوافقة بالثلث فيصيب
حينئذ ثمانية واربعون للبنات وخمسة عشر للاخوات **باب الرد** الرد ضد العول واعلم ان ما عرف
المصنف الرد بالفضل لان الاشياء بضدها تتبين وهو من مسائل التفاضل فان عند زيد بن ثابت رضي
لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سواء كانت سببية او نسبية وعند علي رضي يرد الفاضل على اصحاب
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا يرد على ذوي الفروض السببية واخذ بقول زيد بن ثابت
ومالك والشافعي واخذ اصحابنا بقول جمهور الصحابة ودليل زيد بن ثابت ان استحقاق الارث ثبت بالنص على خلاف القياس

ولا تصح الرد فلا يثبت الرد ودليل علي بن قوله عليه السلام الغرم بالغنم وتمسكه ان الغرامة تلحق الزوجين في العصبة فينبغي
ان يتحقق الرد عليهما لينالا الغنيمة بسبب الغرامة في العقل ودليل جمهور الصحابة ان اصحاب الفروض
بعد احراز الفرض يصيرون من جملة ذوي الارحام لان لفظ ذوي الارحام موضوع لقريب ليس بذي سهم
ولا عصبة واصحاب الفروض على هذه الصفة فيما فضل على سهامهم وذوي الارحام بعضهم اولى ببعض
واصحاب الفروض اولى من جملة ذوي الارحام ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين لان رؤسهم اثنان والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سهامهم ويتصور فيه اربع مسايل وبيانها
ان يكون في المسئلة سدسان كما اذا ترك جدة واختا لام او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس كما اذا
ترك اختا لام واما او اختين لام واما او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا
وبنت ابن او اختا لاب وام واختا لاب او لام وجدة او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس
كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام او اما او جدة او كان في المسئلة
نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او اخت لاب وام واخت لاب واخت لام او جدة
وانحصرت مسايله على اربعة ومعناه اثنان وثلثة واربعة وخمسة ولا يتصور ستة لانه اذا كان في
فلا نصر يدخل فيها او اذا كان من واحد فلا يكون من يرد عليه جنسان فلاجل هذا انحصر على اربع مسايل
كما مر صورته فتوكله والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه معناه اجتمع مع من يرد عليه اذا كان
من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فان يجعل المسئلة من اثنين اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم ما بقي يرد عليهم من رؤسهم

ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات فان لم يستقم
فينظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في مسئلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات فان لم يكن
بينهما موافقة فيضرب كل عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وطريق القسمة
ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه او في وفقها وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب الكسر في مسائل التصحيح والرابع ان يكون
معه اي من لا يرد عليه اي اجتمع من لا يرد عليه مع من يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او من
ثلثة اجناس فالحكم فيهم ان يجعل المسئلة ثنتين اي يجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل المخرج وفرض مسئلة
من يرد عليه من سهامهم اعني يوخذ مسئلتهم كما اذا انفردوا ثم يجمع مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقي
ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فيطرح بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من يرد عليه فان استقام
فبها اي فهذه والمستحق منه في صورة واحدة وهي ان يكون في المسئلة ربع وثلث وسدس كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام ولا يتصور والرابع الموافقة والمباينة فيه كثير ومعرفة هذا الا انها
مبني على معرفة اصلين احدهما ان يعرف كم يتصور مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة مخارج اما ان يصير
من ثمانية او من اربعة او من اثنين والثاني ان يعرف مسائل من يرد عليهم كم يكون وهي اربع مسايل
يتصور من اثنين وثلثة واربعة وخمسة فاذا اعطي فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة المخارج والباقي
اذا قسم على هذه الاربعة التي في مسائل من يرد عليه يستقيم في صورة واحدة وتباين في الباقي فان لم يعمل
على هذا الاصل فاطلب مخرجهما قلنا فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه واضرب سهام من يرد عليهم في الباقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه ثم صحح المسئلة بالاصول المذكورة في تصحيح المسائل التي مر ترتيبها بعد ووجه

جدات وسبع بنات **باب مقاسمة الجد** اختلف الصدر الاول في الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام

او لاب هل تصح المقاسمة بينهما ام تسقط الاخوة والاخوات مع الجد فقال ابو بكر الصديق رضه

ومن تابعه من الصحابة رض بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة وعليه الفتوى

وقال زيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي فان عمر رض اعطى المال

في صورة للجد وفي صورة اخرى اعطى المال للاخوة فاعترض عليه حكماه فقال الحكم الاول كذا لكن

والحكم الثاني كذلك اي هما حكمان الذي عمر رض حكم باجتهاده ثم اجمع عمر رض اصحاب رسول الله في ان يجعلوا

في حكم الجد فقال علي رض مثل الجد كشجرة لها غصن ولغصنها غصنان فاذا انسبت الغصنين

الى اصل الشجرة فايهما اقرب قالوا انهما سواء وقال ابن مسعود رض مثل الجد كما اذا انشعب منه

واد اخرى ثم انشعب من الآخر واديان فاذا انسبت الواديين الآخرين الى اصل الوادي ايهما

اقرب فقالوا انهما سواء فاذا انشق السقف فوقع منه حية عظيمة فتفرق اصحاب رسول الله

من هيبتها ثم قال عمر رض لو بقيت حيا الى جمعة اخرى فاجعل حكم الجد متابعة بحكم النبي ثم بعد

ذلك صار امير المؤمنين شهيدا ولم يبق حيا الى جمعة اخرى فبقي امر الجد مبهما وقال زيد بن ثابت رض

يصير بين الجد وبين بني الاعيان والعلات مقاسمة وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة

كاحد الاخوة وحاصله ان مع الجد والاخوة والاخوات لو كان ذو سهم للجد افضل الامور الثلاثة

اما المقاسمة واما سدس جميع المال واما ثلث ما بقي ولو لم يكن مع الجد والاخوات ذو سهم فافضل الامرين

اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان لتنقيص نصيب الجد فاذا اخذ نصيبه

يخرج بنو العلات من البين خائبين الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد

نصيب الجد سواء كان معها ذو سهم او لم يكن والباقي بين بني العلات كجد واخت لاب وام واختين لاب

فيبقى للاختين لاب عشر المال فتصح من عشرين ولو كان من بني العلات اخت واحدة لم يبق لها شيء

ولو كان مع الجد والاخوات ذو سهم فذو سهم ستة نفر بنت وبنت ابن وجدة وزوج وزوجة وام

الا الاب والجد والاخوات لاب وام او لاب او لام لا يصيرون ذو سهام الا بعضهم يسقط وبعضهم

يصير عصبة فللجد مع ذي السهام افضل الامور الثلاثة اما المقاسمة كجد وزوج واخ واما ثلث ما بقي

كجد وجدة واخوين فخير هذا الجد ثلث الباقي خير لانا لو اعطينا الجد سدس الكل يستحق واحدا

من ستة ولو جعلنا بينهم مقاسمة يستحق من سبعة اثنين ولو اعطينا ثلث ما بقي يستحق من خمسة

سهما وثلثي سهم وليس للجد في ثلث صحيح فاذا ضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة تصير المبلغ ثمانية عشر

فسدس الجميع ثلثة وثلث الباقي خمسة فما اصاب من المقاسمة اربعة وسبعي سهم فثلث الباقي خير

فلو اردت ان تزول الكسر بالكلية فاضرب مخرج السبع في ثمانية عشر فيصير مائة وستا وعشرين

وسدس الجميع احد وعشرون وثلث ما بقي خمسة وثلثون والمقاسمة ثلثون وخمسة وثلثون خير للجد من

ثلثين واحد وعشرين ثم يجعل للجد ثلث ما بقي واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين

فللبنت النصف وللجدة السدس فبقي اثنان ولو اعطينا الجد سدس الكل يستحق واحدا من الباقين

فهو اولى للجد ولو كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرجها ثلثة في اصل المسئلة

فتصح مما يلي فان تركت زوجا وجدا واما وبنتا واختا فالسدس خير للجد اصل المسئلة من اثني عشر

وتعول الى ثلثة عشر النصف من اثني عشر للبنت وهو ستة والسدس للام وهو اثنان والربع للزوج وهو ثلثة

فنصيب احد عشر وللجد سدس المال وهو اثنان فتعول المسئلة الى ثلثة عشر واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل
الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف وللجد السدس ثم يضم الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة فيصير اربعة
فانكسر على روس الجد والاخت لان الجد يجعل كالاخ فيصير ثلث اخوات في التقدير والاربعة
لا يستقيم على ثلثة فيضرب روسهم في عول المسئلة وهو تسعة فيصير سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقيل سميت
اكدرية لانها كدرت في كون الاخت عصبة مع الجد في ساير المواضع وههنا صارت صاحبة فرض
وسميت اكدرية لاجل هذا ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما عدم عول المسئلة
لان الاخ عصبة من كل وجه فلا تعول المسئلة لاجل العصبة وايضا لا تصير اكدرية لان في المسئلة الاكدرية
اختا واحدة وهنا اخ وكذا اذا صارتا اختين لان للام سدس المال فيبقى للاختين واحد من ستة
وهو لا يستقيم على روسهما فنضربا في الستة فيصير اثنى عشر فتصح منه

باب المناسخة

المناسخة عبارة عن حصول الموت بعد الموت ثم قبل القسمة فالحكم فيه ان تصح مسئلة الميت الاول
ويعطى سهام كل وارث معينا مفردا ثم تصح المسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يد الميت الثاني
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فبها
والا فنضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان كان بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني موافقة والا فنضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فان مات ثالث او رابع فيجعل المبلغ الحاصل

من التصحيح الاول والثاني مقام الاول والثالث مقام الثاني ثم في الرابع كذلك ويضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او كله كزوج وبنت وام
فالمسئلة ردية فتخرج فرض الزوج اربعة ومسئلة من يرد عليه اربعة ايضا وما بقي من فرض من لا يرد عليه
لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيضرب مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فيصير ستة عشر
فتصح منها فاصاب للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج وخلف اربعة عن امرأة وابوين
فمسئلة من اربعة وما في يده اربعة يستقيم على مسئلتهم فلا حاجة الى الضرب ثم مات البنت عن ابنين
وبنت وجدة وهي الجدة كانت اما في المسئلة الاولى فمسئلتها من ستة وما في يدها تسعة وبينهما
موافقة فيضرب وفق مسئلة البنت وهو اثنان في التصحيح الاول وهو ستة عشر فيصير اثنين وثلثين
فنصيب من اثنين وثلثين لورثة الزوج ثمانية وللام تسعة ستة من التصحيح الاول وثلثة من التصحيح الثاني
ولورثة البنت خمسة عشر كلها من التصحيح الثاني ثم مات الجدة وخلف ما في يدها تسعة عن زوج واخوين
فمسئلتها من اثنين فتصح من اربعة وما في يدها وهو تسعة لا يستقيم ولا يوافق على مسئلتها
فيضرب مسئلتها وهو اربعة في اثنين وثلثين فيصير مائة وثمانية وعشرين فنصيب منه لورثة الزوج
اثنان وثلثون ولورثة البنت ستون ولورثة الميت الثاني ولورثة الجدة ستة وثلثون فتصح هذه

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة اختلف الصحابة رض
في توريث ذوي الارحام فقال عامتهم نورثهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث
لذوي الارحام وبه قال الشافعي وقال زيد بن ثابت استحقاق الارث انما ثبت بالكتاب والسنة
ولا كتاب ولا سنة لذوي الارحام وقال عامة الصحابة رض استحقاق الارث بالقرابة كما في اصحاب الفروض والعصبة وذوي الارحام

القناطي في توريثهم وهو قوله و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاولوية في المستحق والارث في غيره
وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات من قبل الام والاب واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام واقلهم من ذكر وانثى تصير عشرة
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهو المنتمي ذكرا او جدتيه وكلها وبعض الواو وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولد من ذكر وانثى
فيصير عشرين وايضا البنات للعمين لاب وام اولاب فيصير مجموعهم اثنين وثلثين ومجموع ذوي الارحام
على هذا الطريق يكون خمسين وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام ثم الرابع وهم
العمات الى اخره وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه اولى
من اصله وقول الثاني عندهما بيان الحكم عندهما لا الدليل على مدعاهما وقوله كل واحد منهم الضمير في منهم
راجع الى الام والصنف الثالث والجد الذي هو اب الام اولى من فرعه اي هؤلاء كلهم اولى من فرعه
وفرعه ايضا وان سفل اولى من اصله بذلك

م ...... اخت لاب وام
بنت اولى
بنت اولى

فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن لانها اقرب
الى الميت وصورته
وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت بهذه الصورة

ب
بن

وان استووا درجاتهم وليس فيهم ولد وارث
او كان كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة
او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصول متفقة موافقا لهما وان كانت
صفة الاصول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق
الصفة كبنت البنت وابن البنت
وصورة اختلاف في الصفة كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيجمع ما اصاب للذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
ثم وثم الى ان ينتهي وهو قوله لو انكسر على طائفتين ثم يعمل هكذا في الاناث الاصل فيه ان محمدا رحمه الله يقسم
المال في اولاد البنات في البطون المختلفة على تحقيق اصول وقوله لان يقسم المال في البطون المختلفة على اول
بطن اختلف والذي يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة والثالث مختصر السهام وهو جميع الفوقية الحقيقة والتقديرية

فان لم يكن بينهما موافقة يجعل اصل المسئلة من جميع رؤسهم والرابع يختص الابدان فوعوان يجعل البطن الرابع ابنا
والخامس بسيط في آخر البطن ولمواتي يجعل الابن بنتين ونصحح المسئلة بتصوير هنا من الجوانب الاربعة
من الجوانب الاول تصحيحه من ستين ومن عكسه هكذا ومن الاسفل الى الاعلى يصير ايضا من ستين
ومن الاعلى الى الاسفل من احد وعشرين بهذه الصورة

وكونكم محمد باخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع حالة القسمة اي يجعل الاصول متعددة لو كانت فروعهم
متعددة على عدد فروعها بهذه الصورة

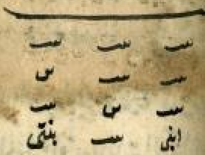

كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت عند ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع
على سبعة اسهم اربعة اسهم لابني بنت بنت البنت وثلاثة اسهم للباقيات
وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه ولهو نصيب
السيت يقسم على ولدي الست انصافا اعني في البطن الثالث نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر
لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين فصل على انما محمد يعتبر من الجهات
في المورث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في الفروع كما يقسم المال على الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات
في الاصول ويقسم المال على اول بطن الاختلاف كما مر في البنات الكثيرة اعني محمد رحمه الله يقسمه في هذه الصورة
على سبعة اصول ويأخذ الصفة من الاصل والعدد من الفروع مع اعتبار الجهات في الاصول والخنثة
ابا هو كما مر في البنات المختلفة في صورة الكثيرة كما اذا ترك بنتي بنت بنت وبنتا ايضا بنت ابن بنت
ابنا وابن بنت بنت عند ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع على ثلاثة اسهم فصار كانه ترك ابنين وبنتا
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا للبنتين ابن البنت نصيب ابيهما وسبع
ونصف سبع لابن بنت البنت نصيب امه وتصح من ثمانية وعشرين بهذه الصورة

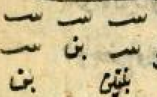

فصل في الصنف الثالث حكمهم كحكم الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف

وعلى ابن عيسى البصري والتفصيلة عند ابي سليمان الجوزجاني وفي مختصر البستي وان استووا في درجاتهم وليس فيهم من يدلي
بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتحدت قرابتهم فان كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة
والانوثة فالقسم على ابدانهم وان اختلفت فالقسم على الخلاف الذي وقع في الصنف الاول وهذا في كل هذه
المسائل اذا كانت القرابة متحدة اما اذا اختلفت قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي
بقرابة الام فيجعل في الثلث والثلثين ما جعلنا في كل المال و اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت الى آخر الاصول

فصل في الصنف الثالث اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول كبنت الاخ وبنت ابن الاخ واخت
كلاهما لاب وام او لاب لانها اقرب وان استووا في درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب في الصورة الاولى وفي صورة الثانية ولو كان لام كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
لان في الاصول ذكورهم وانوثهم في القسمة والاستحقاق سواء كما عرف في اصحاب الفرائض بهذه الصورة
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كلهم اولاد عصبة او كلهم اولاد اصحاب الفروض كثلاث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت

فالنصف لبنت الاخت لاب وام والسدس لبنت الاخت لاب والسدس لبنت الاخت لام عند محمد
وعند ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام او كان كلهم اولاد العصبات كبني الاخوة
احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب
اولى	محجوب

او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض فابو يوسف يعتبر الاقوى
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب الصنف الاول في السقطين الثلثين والثلث

فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة متفرقين بهذه الصورة
وصورة اخرى في اجتماع اولاد الاخوة والاخوات كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين
وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ	اخ لاب وام	اخ واخت لاب	اخ واخت لام
بنت	ابن وبنت	ابن وبنت	ابن وبنت

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصف لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح
من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فاسقط بكونه ولد العصبة بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة فاسقط
ذات القرابتين بنت ابن الاخ لاب بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
اولى	محجوب	محجوب

فصل في الصنف الرابع وهم العمات المتفرقات
والعم لام والاخوال والخالات متفرقين مجموعهم يصير عشرة
الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا
اعني ان كان يكونوا من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم
اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب بهذه الصورة

عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لام
اولى	محجوب	محجوب

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة لاب وام او لاب او لام بهذه الصورة

خال لاب وام	خالة لاب وام

خالة لاب وام	خالة لاب	خالة لام
اولى	محجوب	محجوب

خال لاب وام	خال لاب	خال لام
اولى	محجوب	محجوب

خال لاب	خالة لاب

خال لام	خالة لام

وان كان جهة قراباتهم مختلفة فلا اعتبار لقوة القرابة لان ميراث الاصول لهم واصولهم لا يحجب بعضهم بعضا فكذا من يدلى بهم

كعمة لاب وام وخالة لام او عمة لام وخالة لاب وام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب فيعتبر لقرابة الام

وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم معناه اذا انفرد واحد منهم يستحق

ثلثي المال ان كان من قبل الاب وثلث المال ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى اولى اعني من

كان لاب وام اولى ممن كان لاب وحده

فصل في اولادهم اي في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم

كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان كبنت العمة لاب وام

اولى من بنت ابن العم لاب وام بهذه الصورة او بنت خالة لاب وام اولى من بنت ابن خال لام بهذه الصورة

عمة لاب وام — بنت — اولى لانها اقرب

عم لاب — ابن — بنت

خالة لاب وام — بنت — اولى لانها اقرب

خال لاب وام — ابن — بنت

وان استووا في القرابة وكان جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة اولى بالاجماع كبنت

عم لاب وام اقوى من بنت عم لاب وبنت عمة لاب وام اولى من بنت عمة لاب وبنت عمة لاب اولى من بنت عمة لام

او بنت عم لام بهذه الصورة

عم لاب وام — بنت — اولى | عم لاب — بنت

عمة لاب وام — بنت — ثم هذه | عمة لاب — بنت — ثم هذه

عم لاب — بنت — محجوب | عمة لام — بنت — محجوب | عم لام

وان استووا في القرب

والقرابة اعني كل واحد منهم مع الذكر والانثى لاب وام او لاب او لام فولد العصبة اولى كبنت العم

وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم في كلا الصورتين وان كان احدهما لاب وام

والآخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد

ذي رحم بها اولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح بمعونة الاب وهو قوة القرابة اولى

عم لاب وام — اولى | عمة لاب وام — محجوب

عم لاب — اولى | عمة لاب — محجوب

فيه الترجيح بمعونة [illegible] ويحوز الاولاد بالوارث في قد جعل الماء [illegible] كله لبنت العم لانها ولد العصبة بهذه الصورة

وصورة المقيس عليه وان استووا في القرب لكن اختلف جهة قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة

ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث

من الجهتين ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة

ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة فحسب لان العصبة لا تصور في قرابة الام

بهذه الصورة صورة الترجيح لقوة القرابة صورة ترجيح ولد العصبة ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق

عم لاب وام — عمة لاب — محجوب

يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن

اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى

جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم بهذه الصورة

صورة اولاد

عم وخال من قبل الاب — عم وخال من قبل الام

اب: عم وخال له من قبل الاب | ام: عم وخال لها من قبل الام

ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم

كما في العصبات بهذه الصورة

صورة اولادهم

اب م — عمة وخالة | ام م — عمة وخالة

[illegible]

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين الخنثى المشكل هو الذي لا يترجح من علامة الذكر على علامة الانثى

سواء كان قبل البلوغ او بعده فله اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين معناه لو تصور ذكرا يستحق الاقل فيتصور ذكرا

ولو تصور انثى يستحق الادنى فيتصور انثى ولو تصور ذكرا لا يستحق فيتصور ذكرا ولو تصور انثى لا يستحق فيتصور
انثى لهذه الصورة مسائل

صورة استوا حال
ابن وخنثى
الخنثى لابوام وخنثى لاب
زوج وام
وخنثى لابوام
زوج واخت لابوام وخنثى لاب ذكر محجوب لانه عصبة

وهذا المجموع عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى فما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
يعني الابن والخنثى يتنازعان فيما وراء النصف فيتنصف لاستوائهما في الدعوى واختلفا في تخريج
قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن اي نصف النصيبين فياخذ
نصف النصيبين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف المتنازع فصار للخنثى ثلاثة
ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم فصار مجموع الانصباء سهمين وربع سهم وانما صار
سهمين وربع سهم لان ابا يوسف يعتبر السهام يعني يقسم المال بالضرب فيجعل مخرج الكسر وهو الربع
مضروبا وهو اربعة فيضرب لمن كان له شيء في سهمين وربع سهم في الاربعة وايضا يعتبر العول
اي يبسط سهمين وربع سهم بالربع فيصير تسعة ارباع فيجعل كلها سهما كاملا ونصف الوجهين تسعة
وقال محمد ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة اذا كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف
النصيبين لان محمدا يعتبر الحال يعني يجعل الخنثى مرة ابنا فيصير في المسئلة ابنان وبنت
ثم يصير اصل المسئلة من خمسة فنصيب الخنثى منها اثنان وفي حال يجعل الخنثى بنتا فتصحيح المسئلة
على هذا الطريق بنتان وابن فاصل المسئلة من اربعة لان الابن يجعل في التقدير بنتين ثم ياخذ الخنثى نصف النصيبين خمسى

وذكر خمسين في نصيبه باعتبار الحالات ويقع من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى
وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة مضروب
في الاربعة فصار للخنثى من العشرين ثلاثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وطريق معرفة
بين ما حصل من اعطاء ابي يوسف وبين ما حصل من اعطاء محمد ان يضرب تصحيح ابي يوسف وهو تسعة في
تصحيح محمد ثم يضرب ما اخذ الخنثى من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف فيتبين ايهما اعطى اقل او اكثر
وطريق آخر وهو معرفة الاقل والاكثر ان يعطى الخنثى نصف النصيبين الذكر والانثى من تصحيحهما فمن
من ذلك من اعطى اقل او اكثر **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد
ثلاث سنين وعند الشافعي في رواية اربع سنين وعند الزهري سبع سنين وهو الاقوال الثلاثة بحكاية حال
فلا عموم لحكاية الحال فلا يصير حجة ما لم تقم حجة علينا ودليلنا عليهم فان اكثر مدة الحمل سنتان
لان عائشة رضي قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل معناه ولو بدور
ان يظل مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ومدة الفصال منها سنتان
بدليل قوله تعالى وفصاله في عامين فيبقى ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه
ليث بن سعد وفي رواية نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فابو حنيفة اخذ بالاحتياط وابو يوسف
اخذ بالغالب ومحمد توسط بينهما بدليل قوله عم خير الامور اوسطها ويؤخذ الكفيل
من الورثة غير الحمل عن الميت فان جاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل وهي اقرب بانقضاء العدة يرث ويورث عنه

حال

فان جاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث لانه لما جاءت لتمام اكثر مدة الحمل علم انه غير موجود وقت الموت
ووجوده في البطن وقت الموت شرط لاستحقاق الارث وان كان الحمل من غير الميت بحمل [illegible] العم عن الميت
ومعلوما ان يكون الحمل للميت اخا لاب وام او لاب فان كان امه فانه ابيه او كان له اخ لام فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث وانما اعتبر اقل مدة الحمل فيما اذا
كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاءت لتمام اقل مدة الحمل يحتمل ان يقع في البطن بعد الموت فان كان علق
بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا الاحتياط لا يتاتى فيما اذا كان الحمل من الميت
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه كانه مات في البطن وخرج ميتا ولو خرج اكثره ثم مات يرث لانه
كانه خرج حيا ثم مات فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته كلها ثم مات فانه يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى فان تباينا فاضرب كل احديهما في الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورة في مسئلة انوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة
انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث فالفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين

وستة عشر على التقديرين ذكورة للمراة سبعة وعشرين وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته
للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فنعطي للمراة اربعة وعشرين ويوقف
من نصيبها ثلثة اسهم لان اربعة وعشرين سهما ثابت على التقديرين وفي الزيادة شك وهي ثلثة
فيوقف ومن نصيب كل واحد من الابوين يوقف اربعة اسهم لانه فيها شك في حالة يستحق وفي حال لا
ويعطى البنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حق البنت نصيب اربعة بنين لان المسألة اذا تصور
الحمل اربعة بنين تستحق اقل مما تصور الحمل اربع بنات لانه البنت تستحق فيما اذا كان الحمل
اربع بنات خمس عشر وخمس سنة عشر اكثر من سهم واربعة اتساع سهم من ثلثة عشر
فيعطى لها سهم واربعة اتساع سهم وانما كان لها سهم واربعة اتساع سهم عند تصور الحمل البنين
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم لانه الباقي من سهام اصحاب الفروض ثلثة عشر
من اربعة وعشرين واربعة بنين جعلنا ثمانية بنات في التقدير ومع البنت المجعولة تصير تسعة
فثلثة عشر اذا قسم على تسعة نصيب كل واحدة منها سهم واربعة اتساع سهم والباقي موقوف وهو
مائة وخمسة وعشرون سهما من مائتين وستة عشر فان ولدت بنتا واحدة فجميع الموقوف للبنات لانه
نصيب الابوين والمراة من مسئلة الانوثة وصل اليهم فلا يستحقون اكثر مما اعطي فيصير جميع
الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم لانهم قد اخذوا من مسئلة الانات وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت
ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة ثم كان يرد اليهم الموقوف فما بقي
يقسم بين الاولاد ولو ولدت ميتا يعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لان الحمل صار كان لم يكن

وستة

وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون لانها قد اخذت ثمانية عشر فاذا ضم اليها خمسة وتسعون صار نصف المجموع
والباقي وهو تسعة للاب لانه عصبة **فصل** في المفقود المفقود شخص غاب عن وطنه ولا يعرف
موته حي ام ميت ولا يعرف في اي مكان كان وهو حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى تصح موته
لان حياته باستصحاب الحال وهو حجة لدفع الاستحقاق على مال المفقود او يمضي مدة واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق من اقرانه احد حكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرة سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وهو المروي عن بعض المشايخ
وعند البعض الموجود فيما اذا لم يبق احد من اقرانه وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
وهو ثلاثة اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان الذي هو الموضع الذي
سافر منه اما ان يكون برا او بحرا فان كان بحرا اجتهد في حكم موته فان كان برا اخر واما الزمان
فان كان سفره في زمان الامن اخر وفي زمان الفتنة عجل واما في الذات وهو في حال سفره
اما ان يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا على الاعتبار الحالين وهو موقوف الحكم في حق غيره
حتى توقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل الذي حيوته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح الاستحقاق
وانما توقف نصيبه للاحتياط فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وصورة
المسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وهو مفقود فالمسئلة تصح من ثمانية عشر

على تقدير الحياة وعلى تقدير وفاته من ثمانية فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى تصير اثنين وسبعين
للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها
وللاخت ثمانية وتسعة عشر موقوفة من نصيبها **فصل** في المرتد اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال فظاهر ما عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا الا الخلاف بيننا وبين الشافعي وحاصل المسئلة
وهو ان كسب المرتد والمرتدة ثلثة كسب الاسلام وكسب الردة قبل اللحوق بدار الحرب وكسب الردة
بعد اللحوق اما كسب الردة بعد اللحوق ففيء بالاجماع سواء كان كسب المرتد او المرتدة اما الكسبان ن
للمرتد فيوضع في بيت المال عند الشافعي وعندهما لورثته المسلمين وعند ابي حنيفة كسب الردة يوضع
في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين فقال الشافعي قال النبي عم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر من المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلم منه وعند ابي حنيفة الردة سبب القتل ان اصر
على الكفر فيصير كانه مات بنفس الردة فكانه في كسب الاسلام هو ميت ولم ينتقل من دين الى دين
في حق الميراث من المسلم ودليل ابي حنيفة ومحاذاة الميراث مبني على الاصل وهو ان كسب المرتد في
الردة موقوف فاما لا فعند ابي حنيفة موقوف فاذا قتل او مات فقد بطل عقوده فالمال في ملكه
فلا يرث عنه وارثه ذلك المال وعندهما ملك المرتد من كسب الردة غير موقوف بل عقوده كلها نافذة
فاذا مات فقد زال ملكه فينتقل الى ورثته ككسب الاسلام واما المرتدة فتصرفاتها نافذة غير موقوفة باجماع اصحابنا

اذا قتل على الردة او ماتت ينتقل مالها الى ورثتها واما المرتد لا يرث من احد لا مسلم ولا
من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون كالكافر الاصلي
ودليله ان بني حنيفة ارتدوا في زمان ابي بكر ولم يؤمروا بتجديد الانكحة فعلم بهذا ان ردتهم غير موثرة
في تفريق الزوجين وحرمان الارث اذا كانوا اهل ناحية فالردة محوجة لهم على الاصلية في
استحقاق الارث **فصل** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه معنا ما لم يصر هو
مفقودا بل هو كالحاضر لانه لا شبهة في حياته فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد المفقود وفي شخص
غايب لا يعرف وطنه ولا حياته ولا موته فاذا لم يعلم ردة الاسير ولا حياته صار كالمفقود
فصل في الغرقى والحرقى اذا كانت جماعة فلا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا (جمع غريق وحريق)
لان الحكم في المشتبه اوله واخره جعلوا معا كالحكم بني حنيفة انهم ارتدوا ثم اسلموا ثم لم يؤمروا بتجديد
الانكحة فعلم بهذا ان الحكم اذا ابهم اوله واخره جعل معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار للفتوى على هذا وقال علي وابن مسعود يرث
بعض الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد من مال صاحبه لانه لو ورث كل واحد منهم مما
ورث من مال صاحبه يؤدي الى الدور وهذا باطل فحينئذ لا يرث صورته رجل له ابنان ولابنه
الواحد ابن ولذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم ثم سافر ذلك الرجل
مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا فمال كل واحد لورثته الاحياء اي مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنه سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه
فالسدس الذي اخذه الاب من مال ابنه يعطي لابنه الذي بقي في وطنه فحصل له اربعمائة درهم والنصف الذي

وورث ابن الميت من ابيه يعطى لابنه فحصل
لابن الابن ثمانمائة درهم والله اعلم بالصواب

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب يوم الاحد في نصف الاول من شهر صفر
وقت الظهر من يد العبد الضعيف الحقير المقر لذنبه المحتاج الى رحمة ربه
سليمان بن ... غفر الله له ولوالديه ولاصدقائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين
تاريخ سنه عشرين وتسعمائة

اللهم ارحم الناظر والداعي
لكاتبه بالخير